نور الإحسان

على

متن أركان

أو فقه الصلاة في شرح كفاية الصلاة

على سبيل النجاة

للشيخ يحيى بن فرائض المدوري رحمه الله

الجزء الثاني

جمع وترتيب :

عبد القادر جيلاني ابن حلمي المدوري

نور الإحسان

على

متن أركان

أو فقه الصلاة في شرح كفاية الصلاة

على سبيل النجاة

للشيخ يحيى بن فرائض المدوري رحمه الله

الجزء الثاني

جمع وترتيب :

عبد القادر جيلاني ابن حلمي المدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله الذي قوى بدلائل دينه أركان الشريعة وصحح بأحكامه فروع الملة الحنيفية أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما أنعم وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرح بها الصدور وتهون بها الأمور وتنكشف بها الستور وسلم تسليما كثيرا ما دامت الدهور

أما بعد.:

تتمة : قال صاحب متن سفينة النجا

(فصل) أوقات الصلاة خمس: أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الإستواء ، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلة وزاد قليلا ، وآخره غروب الشمس . وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر ، وآخره طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس .

الأشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض .الأحمر مغرب ولأصفر والأبيض عشاء . ويندب تأخير صلاه العشاء إلى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض

(فصل) تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الإستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ، وعند الإصفرار حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

(فصل) سكتات الصلاة ستة : بين تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح والتعوذ، وبين الفاتحة والتعوذ، وبين آخر الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسوره ، وبين السورة والركوع .

(فصل) الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة : الركوع والإعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين .

الطمأنينة هي : سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

(فصل) أسباب سجود السهو أربعة :الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، الثاني فعل مايبطل عمده ولايبطل سهوه إذا فعله ناسيا ، الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله ، الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

(فصل) أبعاض الصلاة سبعة : التشهد الأول وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاه على الآل التشهد الأخير، والقنوت ،والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم وآله فيه.اهـ

فصل في بيان شروط النية

قال المصنف رحمه الله (**شروط النية ثلاثة**) أي : إنه يشترط لصحة النية هذه الشروط التي سيذكرها، بحيث لو اختل منها شرط لم تنعقد الصلاة. فالشرط الأول (**أن تحضر**) النية (**قبيل التكبير**) اي وقت أو ساعة قليلة قبل التكبير (**و**) الشرط الثاني (**أن تكون**) النية (**في القيام في الفرض**) أي: في الصلاة المفروضة لوجوب القيام فيها (**و**) الشرط الثالث (**أن تقرن مع جزء من التكبير**) فإن تراخى الفعل عن ذلك القصد سمي ذلك القصد عزماً لا نية.

فصل في بيان شروط تكبيرة الإحرام

قال المصنف رحمه الله (**شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر**) أي: إنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام هذه الشروط التي سيذكرها، بحيث لو اختل منها شرط لم تنعقد الصلاة، بل زاد بعضهم أربعة على ما ذكره الشيخ ليكون مجموعها تمام العشرين شرطا، وقد تقدم أن الأصل

في تكبيرة الإحرام قوله –عليه الصلاة والسلام– للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»رواه البخاري ومسلم.

والأصل في هذه الشروط التي جعلوها في تكبيرة الإحرام حتى تكون صحيحة تنعقد بها الصلاة، أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل الصلاة بهذا اللفظ وهو قول: الله أكبر، المستفاد منه هذه الشروط، لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. ولما روى أبو حميد الساعدي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

فالشرط الأول منها **(أن تقع)** أي: تكبيرة الإحرام **(حالة)** أي: في حال **(القيام)** أي: في محل تجزئ فيه القراءة **(في الفرض)** أي: في الصلاة المفروضة لوجوب القيام فيها، نعم إذا كانت الصلاة نفلا، أو لم يقدر على القيام في الفرض أتى بها في بدله، ومن ثم يجب على المسبوق أن يتنبه عند ما يسعى للصلاة خلف الإمام، فإن بعضهم يكبر تكبيرة الإحرام في أثناء هويه للركوع، بحيث تقع كلها أو جزء منها في محل لا تجزئ فيه القراءة، فلا تنعقد صلاته.

(و) الشرط الثاني **(أن تكون)** تكبيرة الإحرام **(بالعربية)** أي: بلفظ اللغة العربية إن كان قادرا على النطق بها، فمن عجز ترجم بأي لسان كان، وقيل إن عرف السريانية والعبرانية تعينت؛ لشرفهما بإنزال الكتاب بهما، ووجب عليه أن يتعلم إن قدر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فلو كان في موضع لا يجد فيه من يعلمه، لزمه السفر إليه في الأصح، وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرق بين هذا وذاك أن سفره هنا لأجل كلمة ينتفع بها

طوال عمره بعكس الماء. أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا في بقية الأركان القولية وسائر أذكاره؛ لأنه الذي يستطيعه.

والثالث والرابع من شروطها ذكره بقوله :**(وأن تكون)** أي: تكبيرة الإحرام **(بلفظ الجلالة)**؛لأنه اسم على الذات، فلا يصح بلفظ الرحمن، أو الرحيم، أو الملك ونحوه **(وبلفظ أكبر)** فلا يكفي كبير، أو عظيم، ولا يصح به التكبير، ولو قالها بهذا اللفظ لم تنعقد صلاته، لما مر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بها في الصلاة أي: بذلك اللفظ.

والحكمة من استفتاح الصلاة بالتكبير بهذا اللفظ، استحضار المصلي عظمة من تيأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع، ولا يغيب .

والخامس من شروطها ذكره بقوله :**(والترتيب بين اللفظين)** أي: تقديم لفظ الجلالة على أكبر، فلا يصح أكبر الله؛ لأنه لا يسمى تكبيرا بخلافه في السلام، فإنه لو قال بدل السلام عليكم، عليكم السلام، صح مع الكراهة؛ لأنه يسمى تسليما، وكذلك لأن عكس السلام لا يوقع في لبس، بعكس التكبير حيث لو عكسه وقال أكبر الله، أوقع في لبس؛ لأنه ربما يحمل على الأبلغية في الجسم ونحو ذلك من الحوادث.

(و) السادس من شروطها **(أن لا يمد)** المصلي **(همزة)** لفظ **(الجلالة)** فلو مد الهمزة فقال آلله أكبر لم تصح تكبيرة الإحرام، ومن ثم لم تنعقد بها الصلاة؛ لأنها بالمد تصير استفهاما، فهو بهذه الزيادة غير المعنى وهمزة لفظ الجلالة همزة قطع، فلو وصل المصلي قوله مأموماً أو إماما بلفظ الجلالة وحذف الهمزة، وجعلها همزة وصل بأن قال: مأمومان الله أكبر، أو إمامان الله أكبر صح كما

جزم به في «المجموع» لكنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى أن لا يجعلها همزة وصل ليقطع الهمزة من قوله الله، فيقول مأموماً أو إماما أَلله أكبر.

السابع من شروطها ولم يذكره، عدم إبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل، كأن يقول الله وكبر، وقيل لا يضر مطلقا.

والثامن من شروطها ولم يذكره، عدم إبدال الكاف همزة إلا بعجز، أو جهل عذر به، أو لمن هي لغته ولا يمكنه تصويبها حيث يعذر في ذلك.

والتاسع من شروطها ولم يذكره، أن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء في لفظ الجلالة إلى حد لا يقول به أحد من القراء وهو عالم بالحال بأن لا يزيد على أربعَ عشرة حركة، فإن زاد عليها ضر، لكن العلامة الزيادي قال: لا يضر وإن زاد على ذلك.

(و) العاشر من شروطها ((**عدم مد باء (أكبر)**)) لأنه بمدها مع فتح الهمزة أو كسرها لا تنعقد به الصلاة و ظاهر كلامهم هنا، ولو جاهلا به، كما قال الشيخ علي الشبراملسي، بل إن تعمد مع العلم بما يؤول إليه ذلك اللفظ كفر والعياذ بالله؛ لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض، وبالفتح جمع كبر وهو الطبل الكبير.

(و) الحادي عشر من شروطها **(أن لا يشدد الباء)** من لفظ أكبر، ومعلوم بأنه لا يتمكن من تشديد الباء إلا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير، فلا تنعقد به الصلاة.

(و) الثاني عشر من شروطها **(أن لا يزيد)** أي: المصلي **(واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين)** أي: بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر، فلو قال: اللهو أكبر بسكون الواو أو الله و أكبر بتحريكها، لم تصح تكبيرته، ولم تنعقد صلاته إن لم يعدها من غير واو ساكنة أو متحركة. لكن الضرر

ذلك في حق العالم دون العامي فيغتفر ذلك للعامي وإن لم يكن معذورا كما قاله في «فتح العلام» عن الميهي.

(و) الثالث عشر من شروطها **(أن لا يزيد)** أي: المصلي **(واوا قبل)** لفظ **(الجلالة)** لعدم وجود ما يعطفه عليها، بعكس السلام فإنه يصح بتقديم الواو عليه.

(و) الرابع عشر من شروطها **(أن لا يقف)** المصلي **(بين كلمتي التكبير)** أي: بين لفظ الله ولفظ أكبر **(وقفة طويلة)** مطلقا، أي: سواء نوى بها قطع التكبير أو لم ينو.

(ولا) وقفة **(قصيرة)** يقصد بها قطع التكبير، فلو حصلت سكتة طويلة بين اللفظين، أو قصيرة مع قصد قطع التكبير بتلك الوقفة أي: السكتة لم تصح تكبيرة الإحرام، وضابط السكتة الطويلة: أن تزيد على سكتة التنفس والعي. والسكتة القصيرة: هي سكتة التنفس أو العي.

نعم إن فصل بين اللفظين بفاصل غير السكوت، كأن أتى بفاصل لفظي بين الكلمتين فإن كان بزيادة أداة التعريف كالله الأكبر، أو بوصف لم يُطل كالله الجليل أكبر، والله الرحمن الرحيم أكبر فلا يضر؛ لأنه لا يخرجه عن اسم التكبير، فإن طال بأن كان الفاصل بينهما ثلاث كلمات فأكثر ضر، كأن يقول: الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أكبر. ويضر الفصل بغير الوصف؛ لأنه به يخرج عن اسم التكبير، وذلك بأن يفصل بين اللفظين بالضمير، والنداء، والذكر، والكلام الأجنبي نحو: الله هو أكبر، والله يا رحيم أكبر، والله سبحانه أكبر، والله من كل شيء أكبر.

(و) الخامس عشر من شروطها **(أن يسمع نفسه جميع حروفها)** أي: حروف تكبيرة الإحرام بأن يرفع المصلي صوته بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط أو غيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن مانع، وهذا شرط في جميع الأركان القولية وكذلك في جميع الأذكار المسنونة التي في الصلاة، فإنه لا يثاب عليها إلا إذا أسمع نفسه النطق بها، وأما ما يحصل من بعض الناس حيث يدير الكلام في نفسه، أو مع تحريك شفتيه ولسانه بالكلام دون إسماع لنفسه به، فإنه إن كان ذلك ركناً قوليا غير تكبيرة الإحرام ولم يأت به مع الإسماع بطلت صلاته، وإن كانت تكبيرة الإحرام لم تنعقد.

صلاته وإن كان ذكراً مسنونا لم يثب عليه حتى تلاوة القرآن في خارج الصلاة إن لم يسمع نفسه بالتلاوة بحيث يشاهد المصحف فقط بعينيه، أو مع تحريك فمه وشفتيه دون سماع نفسه لما يتلو فلا يثاب على تلاوته تلك، نعم يثاب على نظره إلى المصحف إن كان ينظر إليه فقط دون التلاوة، ومثله بقية الأذكار خارج الصلاة، والصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– فلا يثاب إلا بالتلفظ بها، وأدناه إسماع نفسه. اقرأ إن شئت قول الله تعالى: **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** " فلو لم يلفظ به فلا حساب عليه إن كان قبيحاً ، ولا ثواب له إن كان حسنا ما لم يسمع به نفسه، وكذلك لو أراد الكلام في نفسه دون تلفظ، أو تلفظ دون إسماع نفسه بأن حرك فمه وشفتيه بطلاق زوجته مثلا فلا يقع حتى يحصل اللفظ والذي أقله إسماع نفسه حروفه.

(و) السادس عشر من شروطها **(دخول الوقت في المؤقت)** – أي: صاحبة الوقت من الصلوات– فلابد من إيقاعها أي: تكبيرة الإحرام بعد دخول الوقت، سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً مؤقتاً بوقت أو ذات سبب، فلو أحرم بما ذكر قبل دخول الوقت انعقد نفلا مطلقا.

(و) السابع عشر من شروطها **(إيقاعها)** أي: تكبيرة الإحرام من المصلي **(حال الاستقبال)** للقبلة، فلو أوقع بعضها وهو غير مستقبل، ثم أتم استقباله، أو أوقعها جميعها حال كونه غير مستقبل ثم استقبل حيث شرطناه لم تنعقد صلاته.

(و) الثامن عشر **(أن لا يخل)** أي: المصلي **(بحرف من حروفها)** أي: حروف لفظ الجلالة ولفظ أكبر، نعم لا يضر تكرير الراء من أكبر، ولا يضر إبدال همزة أكبر واوا من الجاهل كما تقدم.

(و) التاسع عشر من شروطها **(تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام)** فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد الصلاة، وإن سبقه -أي: سبق المأموم- الإمام في كامل التكبير انعقدت صلاته صلاة منفرد، فلو نوى المأموم الاقتداء به بعد تحرم الإمام صحت القدوة، وإن لم ينو الإقتداء بعد تحرم الإمام وتابعه بطلت. وبهذا يكون قد ذكرنا صورة تصح فيها تقدم تكبيرة إحرام المأموم على الإمام مع صحة الاقتداء به، والصورة الثانية لو أحرم الإمام وأحرم القوم خلفه ثم شك -أي: الإمام في نيته- فإنه يعيد التكبير مع النية، بحيث يسمع نفسه التكبير ويستمر على الإمامة وتصح قدوة القوم.

والشرط العشرون من شروطها عدم الصارف، أي: صرف تكبيرة الإحرام إلى غيرها، وذلك يتصور فيمن كبر للإحرام ونوى بتكبيره ذلك تنبيه غيره إلى شيء معين، أو أدرك شخص إما راكعاَ فأحرم خلفه، ولم يقصد بتكبيرته التحرم وحده يقينا مع وقوع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة لم تنعقد صلاته. وحاصل هذه المسألة كما ذكروه، أن المسبوق إن أدرك الإمام راكعا فكبر فركع خلفه فله سبعة أحوال يصح التحرم في واحدة منها، وهي ما إذا قصد بالتكبير

التحرم وحده، وأوقع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة. والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهي:

١- ما إذا قصد بالتكبير التحرم والانتقال.

٢- ما لو قصد بالتكبير الانتقال وحده.

٣-أو قصد بالتكبير أحدهما مبهما.

١- أو لم يقصد بالتكبيرلا ذا ولا ذاك بل أطلق.

٢- أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا.

٣- أو قصد التحرم يقينا لكنه لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزئ فيه القراءة.

والحادي والعشرون من شروطها -هذا إذا جعلنا كونها بلفظ الجلالة ولفظ أكبر شرطين، وإن جعلناهما شرطاً كانت شروطها عشرين- قرن النية بتكبيرة الإحرام حقيقة أو عرفا مع الاستحضار الحقيقي أو العرفي. وهنا أربع جمل لابد من معرفتها، لكي ندرك المعنى المراد من الشرط هنا وهي الاستحضار الحقيقي، والاستحضار العرفي، والمقارنة الحقيقية، والمقارنة العرفية.

أما الاستحضار الحقيقي: هو أن يستحضر المصلي عند النية جميع أركان الصلاة تفصيلا مع ما يجب التعرض له من القصد والتعيين والفرضية.

والاستحضار العرفي: أن يستحضر المصلي عند النية جميع أركان الصلاة إجمالاً. ويكفي في ذلك القصد والتعيين ونية الفرضية إذا كانت الصلاة فرضا، ويكفي في النفل المؤقت أو ذي السبب القصد والتعيين فقط، ويكفي في النفل المطلق وكل نفل يندرج في غيره القصد فقط. والمقارنة الحقيقية: أن يقرن هذا المستحَ ضر «أي: الحقيقي أو العرفي» بجميع أجزاء التكبير من أوله إلى آخره.

والمقارنة العرفية: أن يقرن هذا المستحضر «أي: الحقيقي أو العرفي» بجزء من أجزاء التكبير.

واختار بعضهم الاكتفاء بالاستحضار العرفي، والمقارنة العرفية وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة حتى قال بعضهم: ولو كان الإمام الشافعي حيا لأفتى به.

فصل في بيان شروط الفاتحة

قال المصنف رحمه الله (**شروط الفاتحة عشرة**) وقد تقدم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة القولية، والاستدلال على وجوبها وكونها ركناً من أركانها تقدم، سواء أكان إماماً ، أو منفردا، أو مأموما، ولا يعارض بأن المأموم تجب عليه بقوله –عليه الصلاة والسلام:– «فقراءة الإمام له قراءة»؛ لأنه منصرف إلى غير الفاتحة، أو للمسبوق كما تقدم، ولأنه نهى أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن، وبهذا يجمع بين الأدلة، ومما يطلب لصحة هذا الركن حيث جعلوا له شروطاّ لابد من توفرها فيه وهي عشرة على ما ذكره المصنف، وزاد بعضهم على العشرة بعض الشروط سنذكرها إن شاء الله تتميما للفائدة.

وحاصل ذلك أن من أخل بشرط من الشروط التي شرطوها في الفاتحة، كأنه لم يقرأ الفاتحة؛ لأن اختلال البعض يؤدي إلى خلل الكل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي أم القرآن.» وهذه الشروط هي:

الأول :(**الترتيب**) أي: بين آياتَ ا، بأن يأتي بالآية بعد الآية؛ لأن نظمِ القرآن معجز وترك الترتيب يزيل إعجازه. فلو ترك الترتيب كأن قدم كلمة أو آية على أخرى، فننظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، أما إن كان ساهياً أو جاهلا بطلت قراءته واستأنف، ومثال ما يغير المعنى ويبطله، لو قدم **نَعْبُدُ على إِيَّاكَ** وأما إذا لم يغير المعنى ولم يبطله، كأن قرأ مبتدً ئا من **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** إلى آخر الفاتحة، ثم أتى بأولها إلى مكان ابتدائه الأول، فلم يعتد بما قدمه وكذلك بما أخره، إن قصد بابتدائه بالثاني التكميل على الأول، ووجب عليه استئناف القراءة فإن لم يستأنف وركع بطلت صلاته.

وأما إن كان بدأ بالأول من عند **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ثم بدأ بالفاتحة من أولها ولم يقصد بذلك الابتداء التكميل على الأول، لكنه تلاها إلى عند ما ابتدأ به أولاً وهو **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ثم شرع في السورة، فنقول: لم تصح فاتحته، وعليه أن يستأنفها من أولها إلى آخرها فإن ركع بطلت صلاته، وأما إذا قصد بالابتداء غير التكميل وأتى بما تلاه أولاً صحت تلاوته للفاتحة.

(و) الثاني **(الموالاة)**- أي: بين كلماتا- بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإنه إن فصل بين كلماتا أو آياتا بسكوت فإن كان طويلاً ضر مطلقا، وإن كان قصيرا لم يضر إلا إن قصد به قطع الموالاة، ولو كان الفاصل بين كلماتا ذكراً سواء أكان قرآنا أو غيره قل أو كثر، كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن، والتسبيح للداخل، ونحو ذلك؛ لأن الاشتغال يوهم الإعراض عن القراءة فيستأنفها، هذا كله إن تعمد، أما إذا وقع سهوا فلا يضر، نعم السكوت الطويل لا يضر إذا كان لعذر من جهل، أو سهو، أو إعياء، أو غلبة عطاس، أو سعال، أو تثاؤب، أو تذكر الآية التي بعدها.

ولا يقطع الموالاة الذكر المسنون بين كلماتا إن تعلق بالصلاة، كتأمينه لقراءة إمامه، وسؤاله الرحمة إن سمع آية فيها ذكر الرحمة من إمامه كأن قرأ قوله تعالى: **وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ، والتعوذ من العذاب كذلك، مثل قراءته لقوله تعالى: **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"**، وقول: بلى ونحن على ذلك من الشاهدين عند سماع إمامه يقرأ قوله تعالى: **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ"**، وقول : آمنا عند سماعه لإمامه يقرأ قوله تعالى: **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع آية فيها ذكر اسمه، لكن قال القليوبي: يصلي عليه بالضمير فيقول: (اللهم صل عليه،) أما بالظاهر كأن قال: (اللهم صل على محمد) فتبطل الموالاة.

وسجوده مع إمامه للتلاوة إن سجدها الإمام لا يقطع الموالاة، وكذلك الفتح عليه إذا توقف وسكت على التلاوة طالبا الفتح عليه، ولو في غير الفاتحة فإن رد على الإمام قبل سكوته، بأن كان يردد الآية، انقطعت الموالاة ووجب عليه استئناف الفاتحة –أي: المأموم– إن رد على الإمام بقصد القراءة وحدها أو مع الفتح. فإن قصد الفتح على الإمام أو أطلق بطلت صلاته. ومعنى الفتح: أي: تلقين الآية عند التوقف فيها. ومثل الموالاة بين كلماتا، الموالاة بين حروفها، فإنه لو وقف على السين من **نَسْتَعِينُ** ثم أكمل الكلمة ضر ذلك إن طال السكوت أو قصر وقصد قطع القراءة، ولا يحتج بأن ذلك لإخراج الحرف من مخرجه؛ لأنه يأتي بالحرف ولا يقف عليه، بل ينتقل مباشرة منه إلى الذي بعده كما هو معروف في شروط الأداء للتلاوة على وجهها الصحيح.

وهل إذا كرر آية منها أو كلمة منها يقطع الموالاة؟ الجواب: ما قاله القليوبي على الجلال: ولو كرر آية منها فإن كان لأجل صحتها لا يضر، وإلا فقال المتولي: إن كرر ما هو فيه، أو ما قبله، واستصحب بنى ، وإلا فلا –أي: بل يستأنف.– ومراده أنه مثلا لو قرأ حتى وصل إلى **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ثم كرر هذه الآية أو ما قبلها، كأن أتى بـ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ونوى به

الاستصحاب لا القطع أكمل تلاوته، وإلا يستأنف –أي: إن نوى بذلك القطع.– نعم تكرير الآية الأولى منها وكذلك الأخيرة لا يضر مطلقا. **(و)** الثالث **(مراعاة حروفها)** وحروف الفاتحة مائة وواحد وأربعون حرفا، وذلك من غير تشديداتا، وبقراءة ملك بالألف، وهذا العدد مبني أيضاً على أن ما حذف رسما –أي: كتابة برسم المصحف له– يحسب أيضاً في العدد، وأما حروفها لفظا مائة وسبعة وأربعون، ويجب مراعاة جميع الحروف، فلو ترك حرفا كأن قال: **إِيَّاكَ نَعْبُدُ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ، كما يفعله كثير من العوام، أو أسقط همزة أنعمت، كأن قال: الذين نعمت، أو أبدل حرف محل آخر، كأن قال في كلمة الذين بالذال، الزين بالزاي المعجمة، أوالدين بالدال المهملة، أو قال: الهمد بالهاء بدل الحاء. أو قال: الظالين بالظاء بدل الضاد، أو قال: المستئيم بالهمزة بدل القاف. أو المستقين

بالنون بدل الميم، أو قال: نثتعين بالثاء بدل السين، بطلت صلاته في جميع الصور إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة.

فيجب عليه أن يعيدها صحيحة قبل الركوع، ويكمل عليها ما بعدها إن قصر الفصل، وإلا استأنف تلاوة الفاتحة من أولها وأتى بها صحيحة، فإن ركع قبل ذلك وكان عالماً عامدا بطلت صلاته، وإلا لم تحسب له تلك الركعة. **(و)** الرابع **(مراعاة تشديداتها)** أي: مراعاة المواضع التي فيها شدة من حروف الفاتحة، وسيأتي في فصل مستقل تشديدات الفاتحة، وذلك بأن لا يخفف مشددا، كتخفيف كلمة إياك، فإن غير المعنى كما هو في كلمة إياك بطلت صلاته مع العلم والتعمد؛ لأن الإيا ضوء الشمس، بل إن علم وتعمد فيكفر والعياذ بالله هنا، وإن لم يعلم أو سها أو لم يغير المعنى ترك التشديد ذلك لم تصح قراءته لتلك الكلمة، وأعادها صحيحة، ثم يبني على ما بعده إن لم يطل الفصل،وإلا استأنف كما ذكرناه هناك، وأما إذا شدد مخففا فلا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى، فلا تصح قراءته مطلقا وصلاته إن علم وتعمد.

(و) الخامس **(أن لا يسكت سكتة طويلة)** إن تعمد وإن لم يقصد بها قطع القراءة وهي كما بينَّا ما زادت عن سكتة التنفس والعي **(ولا قصيرة)** أي: ولا يسكت سكتة قصيرة **(يقصد بها قطع القراءة)** والقصيرة كما تقدم سكتة التنفس فإن قصد بها قطع القراءة ضر، وقد مر معنا أنه إن سكت طويلا لا يضر إذا كان من غير عمد للإعياء ونحوه من قيام عذر كسهوه وتذكر آية.

(و) السادس **(قراءة كل آياتها)** أي: آيات الفاتحة السبع **(و)** التي **(منها البسملة)** لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عدَ الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها«.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتا«.

وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين ست آيات» وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف، مع احترازهم من أن يضيفوا فيه مما ليس هو بقرآن، وأجمعوا على كتابتها بخط المصحف. والصحيح في المذهب أنها آية من كل سورة إلا سورة براءة. ويسن الجهر بالبسملة تبعا للجهر بالفاتحة في مواضع الجهر، وروي الجهر بها –أي: بالبسملة– من جهة واحد وعشرين صحابيا. وروى الدارقطني والحاكم عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقرآن فقرأ البسملة في أم القرآن ولم يقرأها في السورة –أي: لم يجهر بها– فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأها.

(و) السابع **(عدم اللحن المخل بالمعنى)** أي: يشترط أن لا يلحن فيها المصلي لحنا يغير المعنى أو يبطله فالأول كضم التاء أو كسرها من أنعمت، والثانية كإبدال الميم الثانية من المستقيم نونا ، وقد مر ذكر ذلك فإن تعمد وعلم بطلت صلاته وإلا فقراءته. فيجب عليه إعادتا صحيحة قبل الركوع وطول الفصل أما إذا لم يعدها وركع بطلت صلاته إن كان عالما عامدا، وإلا لم تحسب له الركعة .

أما إذا كان اللحن لا يغير المعنى كضم صاد الصراط، أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها أو نون نستعين، فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم، وهذا

كله في حق القادر على الصواب ولو بالتعلم، وأما من عجز عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة مطلقاً ولا حرمة عليه لكنه يكون أميا لا يقتدى به.

(و) الثامن **(أن تكون)** أي: جميعها **(حالة القيام في الفرض)** فلابد أن يقرأها قائما في محل تصح فيه القراءة، إن كان قادرا عليه، وإلا في بدله.

(و) التاسع **(أن يسمع)** المصلي **(نفسه)** جميع **(القراءة)** بجميع حروفها، أي: إن لم يكن هناك مانع من صمم أو لغط، وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع.

(و) العاشر **(أن لا يتخللها)** أي: كلمات الفاتحة أو آياتا **(ذكر أجنبي)** مع العلم والتعمد، خرج به ما لو تخللها نسياناً أو جهلا، أو تخلل ذلك الذكر الأجنبي ولكن كان في مصلحة الصلاة فإنه لا ضرر بواحد منها أو جميعها، وذلك كالتأمين لقراءة إمامه، أما لو أمن لقراءة غير إمامه فتنقطع به القراءة، وقد مر إيضاح ذلك في شرط الموالاة.

والحادي عشر ولم يذكره كونها باللغة العربية، فلا يترجم عنها عند العجز ولا عن بدلها حيث أوجبناه إن لم يقدر عليها إن كان ذلك البدل قرآنا؛ لأن الترجمة تنافي إعجاز القرآن، وهو معجز بلفظه متحدى بكل آية منه. نعم إن عجز عن بدلها قرآنا وأتى بالذكر وعجز عنه ترجم.

والثاني عشر ولم يذكره أيضا، عدم الصارف، بأن تكون قراءته للفاتحة للواجب، فلو صرفها لغيره، بأن قصد ثواب قراءتا لفلان وجب إعادتا، فإن لم يعدها وركع بطلت صلاته، نعم إن شرك صح.

تتمة : في بيان تشديدات الفاتحة

وبين فيه (**تشديدات الفاتحة**) أي: المواضع التي فيها الحرف مشدد، بحيث يجب مراعاته والإتيان به مشددا؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، فقال بأن تشديداتا (**اربع عشرة**) تشديدة (**بِسْمِ اللَّهِ**) الشدة فوق الام (الرَّحْمَنِ) فوق الراء فلو فك الإدغام بين اللام والراء فقال: ال رحمن بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته لتلك الكلمة كما ذكرنا (الرَّحِيمِ) فوق الراء ايضا (الْحَمْدُ لِلَّهِ) فوق اللام جلالة (رَبِّ الْعَالَمِينَ) فوق الباء (الرَّحْمَنِ) فوق الراء (الرَّحِيمِ) فوق الراء ايضا (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)فوق الدل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) فوق الياء (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فوق اليء أيضا (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فوق الصاد (صِرَاطَ الَّذِينَ) فوق اللام (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فوق الضاد واللام.

(**فائدة**) يندب وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره، لما ورد أن من فعل ذلك غفر له، وقبلت حسناته، و تجوز عن سيئاته، وأعيذ من عذاب النار، وعذاب القبر، وعذاب يوم القيامة، ومن الفزع الأكبر، كذا قاله في «بشرى الكريم«.

فائدة: ولسورة الفاتحة خواص كثيرة: منها أن من قرأها من أولها إلى أخرها ودعا الله بما شاء استجيب دعاؤه، ومن داوم على قراءتا رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب، ومن واظب على قراءتا إحدى وأربعين مرة فتح الله عليه بلا تعب، وما قرئت على وجع أربعين مرة إلا ذهب]. اه «فتح العلام. «

فصل في بيان شروط السجود

قال المصنف رحمه الله (**شروط السجود سبعة**) أي: إنه يشترط لكون السجود صحيحا هذه السبعة الشروط، بحيث لو اختل منها شرط لم يصح سجوده. والأصل فيها ما تقدم من الأدلة وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكذلك أحاديث سوف نذكرها في مواضعها.

الأول منها (**أن يسجد**) أي: المصلي (**على سبعة أعضاء**) مجتمعة والتي سيأتي بيانها في خاتمة مستقلة، بحيث يضع المصلي على موضع سجوده جزءاً من جبهته، وجزءا من كل من ركبتيه، وجزءا من كل من بطون أصابع كفيه ورجليه.

(**و**) الثاني منها (**أن تكون جبهته**) أي: جبهة المصلي التي يضعها على موضع السجود (**مكشوفة**) وقد تقدم معنا أن الجبهة ما بين الصدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً ، وأما جانباها من كل جهة فيسمى جبينا. وقد تقدم أن وضع جزء من الجبهة شرط، والشرط هنا أن يكون ذلك الجزء الموضوع على موضع السجود مكشوفا، فلو حصل ذلك حصل ذلك الشرط.

والأفضل وضع جميع الجبهة والجبين، مع كون الجميع مكشوفا، ولا يشترط كشف أي جزء من بقية الأعضاء عند وضعه على محل السجود إلا الجبهة، ولكن يندب في باقي الأعضاء الكشف بل يكره كشف ما عدا ما يجب ستره من الركبتين.

والأصل في وجوب كشف الجبهة، وكونها تباشر موضع السجود حديث «مكن جبهتك من الأرض» ومعناه باشر جبهتك من موضع سجودك، وحديث «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي: لم يجب شكوانا، إذ أنه لو كانت الصلاة تصح مع عدم كشف الجبهة، لأمرهم بتغطية الجبهة عند ذلك، اتقاء لها من حر الرمضاء. فعلى ذلك فلو كان على الجبهة حائل يعمها لم يصح ذلك السجود، إلا إن كان ذلك الحائل لجراحة، أو مرض، وخاف من نزعه حصول مشقة لا تحتمل عادة، فإنه يصح، ولا يتوقف على إخبار الطبيب العدل، بل لو غلب على ظنه لم يلزمه نزعه، ولا يلزمه الإعادة؛ لأنا نقول بصحة السجود مع الإيماء عند الحاجة، فلأن نقول بصحتها هنا مع وجود الحائل أولى ولو منع المباشرة بجزء من الجبهة شعر، فإنه إن كان من شعر الرأس الذي تدلى إلى الجبهة لم يصح السجود، وإن كان من شعر الجبهة -أي: النابت عليها- فلا يضر؛لأنه يكون له حكم الجبهة.

ولو سجد ثم التصق به طين عم الجبهة، أو ورقة عمت جميع الجبهة صح في السجدة الأولى، ولم تصح في الثانية، فيجب عليه إزالتها في السجدة الثانية لتكون صحيحة.

(و) الثالث **(التحامل برأسه)** على موضع سجوده، بحيث لو كان في موضع السجود قطن لانكبس جميعه إن كان قليلاً ، من أثر تحامله بجبهته على الموضع، وإن كان كثيرا لانكبس منه ذلك التحامل الطبقة العليا، فلو لم يمكن جبهته بأن ماس بها فقط موضع سجوده لم يصح السجود، والأصل في ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام:- «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا،» وهل التحامل بجميع أعضاء السجود شرط كما هنا؟ المعتمد لا يشترط فيها ما اشترط في الجبهة من التحامل، بل يسن التحامل ببقية الأعضاء غير الجبهة، وقال شيخ الإسلام بوجوبه فيها كالجبهة تبعا لابن العماد.

(و) الرابع (**عدم الهوي لغيره**) أي: لغير السجود، بأن لا يقصد بهويه ذلك إلا الهوي للسجود، فلو سقط من الاعتدال على وجهه وجب العود إلى الاعتدال، ثم يسجد لانتفاء قصد الهوي في السقوط، نعم إن سقط من الهوي للسجود أو من الاعتدال بعد قصده الهوي لم يضر، لعدم الصارف إذ ذلك الهوي مع السقوط أصبح مقصودا للسجود.

وينشأ عن هذه مسألة فإنه لو هوى للسجود، ثم سقط لوجهه فأراد بوضع جبهته الاعتماد على الجبهة في ذلك السقوط، لزمه السجود ثانيا بعد أدنى رفع لها، هذا إذا كان القصد من وضع الجبهة الاعتماد عليها عند وضع جبهته في أثناء سقوطه، أما إذا قصد ذلك في أثناء هويه

عند سجوده وجب عند ذلك العود إلى المحل، إذ لا يكفيه عند ذلك أدنى رفع ولا يزيد عليه؛ لأنه إن زاد عليه بطلت صلاته، ولا ينقص عنه حيث إنه لو أنقص لم يكف، ولو سقط في أثناء هويه على جنبه، فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنية السجود والاستقامة، وسجد أجزأه.

نعم لو نوى الاستقامة فقط لم يجزئ لوجود الصارف، بل عليه أن يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالما بطلت صلاته.

(و) الخامس (**أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته**) ملبوسا للمصلي أو محمولاً له كطرفثوبه، أو طرف عمامته، أو غترته، أو شاله الذي على كتفه، والعبرة بالتحرك هنا بالفعل عندابن حجر والخطيب، وبالقوة عند الرملي، ومثال ذلك أنه لو صلى من قعود وسجد على مالا يتحرك بحركته في حال قعوده، إلا أنه لو قام لتحرك معه صح عند ابن حجر والخطيب، ولم يصح عند الرملي، وإذا صلى على ما يتحرك بحركته عامداً عالماً بطلت صلاته، أما إذا كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ولزمه إعادة السجود.

(و) السادس (**ارتفاع أسافله على أعاليه**) أي: ارتفاع عجيزة المصلي وما حولها على رأسه ومنكبيه يقينا، فلو لم ترتفع الأسافل على الأعالي لم يصح السجود، وكذا لو تساويا على الأصح، فعلى ما ذكرنا فلو صلى في سفينة ولم يتمكن من رفع أسافله على أعاليه لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر.

أما إذا منعته من ذلك علة لا يمكنه معها السجود إلا برفع الأعالي على الأسافل فلا إعادة عليه، وذلك في مثل الحبلى التي لا تتمكن من رفع الأسافل على الأعالي، فتصلي على تلك الكيفية ولا إعادة عليها.

نعم إذا تمكنت من التنكيس، ولكن لم تستطع وضع الجبهة على الأرض، ولكن تستطيعه بوضع نحو وسادة لزمها ذلك، لحصول هيئة السجود بذلك، وإن لم تستطع التنكيس فلا يلزمها وضع تلك الوسادة كما ذكرناه هناك في السجود مع دليله.

(و) السابع (**الطمأنينة فيه**) على القول بأنها هيئة تابعة له، وقد مر معنا أنه ركن وقد تقدم الكلام عليها، ولابد من تيقن الطمأنينة في السجود، فلو شك بعد الانتقال من السجود هل اطمأن فيه أو لا، لزمه العود إليه فورا لتداركها حتى على القول بأنها هيئة تابعة له وليست بركن.

خاتمة في أعضاء السجود

أعضاء السجود سبعة : الجبهة ، وبطون أصابع الكفين ، والركبتان ، وبطون أصابع الرجلين وقد اشتملت هذه الخاتمة على أعضاء السجود السبعة، وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وهي التي ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- ويسن وضع الأسافل عند السجود، ثم الأعالي، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم أصابع رجليه، ثم جبهته،

ويسن وضع الأنف معها خروجا من خلاف من أوجبه، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أشار إلى الجبهة مع الأنف.

فصل في بيان شروط التشهد ومثله

ذكر المصنف - رحمه الله تعالى- **(شروط التشهد ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)** : الأول منها **(أن يسمع)** المصلى **(نفسه)** بجميع حروفها، أي: إن لم يكن هناك مانع من صمم أو لغط، وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع.، **(و)** الثاني **(أن لا ينقص شيء من تشديدات)** وذلك لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين. فسيأتي أن مجموع تلك التشديدات **إحدى وعشرون (و)** الثالث أن لا ينقص شيء **(حروفه)** أي يجب مراعاة المواضع التي فيها شدة من حروف و مراعاة جميع الحروف**(و)** الرابع **(أن يخرجها من مخارجها)** أن لا يلحن فيها المصلي لحنا يغير المعنى أو يبطله**(و)** الخامس **(أن لا يغير شيئا من حركاته تغيرا يبطل به معناه)** يشترط أن لا يلحن فيها المصلي لحنا يغير المعنى أو يبطله فالأول كضم التاء أو كسرها من التحيات **(و)** السادس **(أن يوالي بين كلماته)** بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإنه إن فصل بين كلماتا أو آياتا بسكوت فإن كان طويلاً ضر مطلقا، وإن كان قصيرا لم يضر إلا إن قصد به قطع الموالاة، ولو كان الفاصل بين كلماتا ذكراً سواء أكان قرآناأو غيره قل أو كثر، كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن،

والتسبيح للداخل، ونحو ذلك **(و)** السابع **(ان يرتبه على نظمه المعروف وهي)** أي شروط التشهد ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **(السبعة)**

تتمة :

وتقدم أن مراعاة ما كان منها في أقله شرط لصحته، وما كان منها في أكمله شرط لحصول سنيته؛ وذلك لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين. فذكر أن مجموع تلك التشديدات إحدى وعشرون تشديدة، خمس منها في أكمله :وهو ما لا يسن بتركه سجود السهو، وستة عشر في أقله وهو الذي لابد منه في الجلوس الأخير وما يسن بتركه سجود السهو في الجلوس الأول. وبذلك يكون أكمل التشهد : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

تشديدات التشهد إحدى وعشرون : خمس في أكمله وستة عشر في أقلة : التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، لله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ، ورحمه الله على لام الجلاله ، وبركاته السلام على السين ، علينا وعلى عباد الله على لام الجلاله ، الصالحين على الصاد، أشهد أن لاإله على لام ألف ،إلا الله على لام ألف ولام الجلاله، وأشهدأن على النون ، محمدا رسول الله على ميم محمدا وعلى الراء وعلى لام الجلاله.

قال في «الدرة اليتيمة:» [لطيفة: ورد في الخبر: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتركني أسير منفردا. فقال جبريل: وما منا إلا

له مقام معلوم، فقال: سر معي ولو خطوة، فسار معه خطوة فكاد يحرق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار إلى النبي أن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبي إليه قال: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، فقال الله تعالى: «السلام عليك أيا النبي ورحمة الله وبركاته» فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جميع أهل السموات والأرض: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله.» وإنما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما حصل لجبريل عليه السلام من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراد مطلوب، فأعطاه الله قوة لتحمل هذا المقام بخلاف غيره. كما في «تحفة الحبيب» نقلا عن «إنارة الدجى].»اهـ

تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع : اللهم على اللام والميم ، صل على اللام ، على محمد على الميم .

والمراد بالأقل: ما لابد منه في تحقق ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومعناه: يا ألله أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

قال في «الدرة اليتيمة:» [تتمة: وأكمل الصلاة على النبي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلها سواء في الصلاة وخارجها كما نص عليه الإمام الرملي: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ويسن التعوذ بعد التشهد الأخير بما شاء، وأفضله التعوذ من العذاب والفتن لخبر مسلم: »إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن

عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.» قال الشبراملسي: ويكره ترك ذلك وهو آكد لما أوجبه بعض العلماء، قال الأذرعي في شرح «المنهاج:» هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاووس ابنه بالإعادة لتركه، وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام: «واجعلهن –أي: التعوذات الأربع– آخر ما تقول.» اهـ كلام الشبراملسي. نقلا من كتاب «إنارة الدجى شرح نظم سفينة النجا.]»اهـ.

فصل في بيان شروط السلام

و ذكر المصنف – رحمه الله تعالى– (**شروط السلام ثمانية :**) فالشرط الأول منها (**أن يأتي بالألف واللام**) فلا يكفي بقول مصلى سلام عليكم (**و**) الشرط الثاني منها (**أن يأتي بكاف الخطاب**) فلا يصح السلام بـ السلام عليهم (**و**) الشرط الثالث منها (**أن يأتي بميم الجمع**) أي لا يصح السلام بـ السلام عليك (**و**) الشرط الرابع منها (الموالاة وأن يسمع نفسه و) الشرط الخامس منها (**أن لا يقصد به غيره و**) الشرط السادس منها (**أن يوقعه عند القعود**) لوجوب القعود فيه (**و**) الشرط السابع والثامن منها (**أن لا يزيد ولا ينقص بما يغير المعنى**) كـ السم عليكم و السلام عليكما

فصل في بيان شروط كل من الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين

قال المصنف - رحمه الله تعالى- (**شروط كل من الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين ثلاثة**) الأول (**أن لا يقصد به غيره**) وذلك بأن يوي بقصد الركوع وحده، أو مع غيره، أو أن لا يقصد شيئا؛ لأن نية الصلاة تشمله، فلو هوى لسجدة تلاوة فلما وصل لحد الركوع عن له أن يجعله ركوعا، لم يكف لوجود الصارف، فيجب عليه أن يعود للقيام ليركع منه (**و**) الثاني (**أن يصح ما قبله**) كما في الركوع فيجب صحة الفاتحة و في الإغتدال الركوع وفي الجلوس بين السجدتين السجط الأول (**و**) الثالث (**الطمأنينة فيه**) كما تقدم بيانها.

فصل في بيان شروط الجمعة التي تختص بها

صلاة الجمعة وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، وجمعها جمعات وجمع، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة بني تميم، والسكون لغة عقيل، وأفصح اللغات الضم وقيل بكسر الميم وهي لغة رديئة محكية عن بعض العرب

وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل أيام الأسبوع، وقد ذكر ابن القيم في الهدي نحو عشرين خصوصية لها، واستدرك الحافظ السيوطي أضعافها وأوصلها إلى مئة وواحدة، وقد أفردها بتأليف مستقل، يسمى بـ «نور اللمعة في خصائص الجمعة.» اهـ «موهبة ذي الفضل.

ويومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة، والأحد أول، والإثنين أهون، والثلاثاء جبارا على وزن غراب، والأربعاء دباراً ، والخميس مؤنساِ ، والسبت شبارا على وزن كتاب. قال الشاعر:

أؤمل أن أعيش وإن يومي # بأول أو بأهون أوجبار

أو التالي دبار فإن أفته # فمؤنس أو عروبة أو شبار

وسميت الجمعة بالجمعة: لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخيرات فيها، أو لاجتماع خلق آدم فيها، أو لاجتماعه بحواء فيها، وسميت في الجاهلية كما تقدم بيوم العروبة ومعناه: المبين المعظم وقيل يوم الرحمة، قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا # يوم العروبة أورادا بأوراد

وأول من سماها الجمعة كعب بن لؤي وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه. وتقدم أن يومها أفضل الأيام لكن بعد يوم عرفة، وليلتها أفضل الليالي لكن بعد ليلة القدر.

قال صاحب «فتح العلام] «:**والحاصل** أن أفضل الأيام على الإطلاق يوم عرفة، ويليه يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر، وأفضل الليالي على الإطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم، ويليها ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء هذا بالنسبة لنا، وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الإسراء أفضل الليالي؛ لأنه وقع له فيها رؤية الباري تبارك وتعالى بعيني رأسه، والمراد بليلة الإسراء وليلة المولد

الليلتان المعينتان أي: التي وقع فيهما مولده وإسراؤه لا نظائرهما من كل سنة.

ومما جاء في فضل ليلة الجمعة، أن الله تعالى يعتق فيه ست مئة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه أو في ليلته، أعطي أجر شهيد، و وقي فتنة القبر وعذابه.] اهـ.

وذكر السيد أبوبكر شطا نقلا عن سيدي عبد الله بن علوي الحداد: [يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله عظيم وفيه خلق الله آدم –عليه الصلاة والتسليم– وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته، والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويبسط من الخير، وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا وهي مبهمة في جميع اليوم كما قال الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– وغيره فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا بغيرها إلا أن يكون شغلا ضروريا لابد منه، فإن هذا اليوم للآخرة خصوصا، وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبنا وإضاعة

وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته، فإذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأمور آخرته] اهـ.
وحكم صلاة الجمعة الوجوب إذا اجتمعت شروط الوجوب وهي سبعة لم يذكرها المصنف –رحمه الله تعالى– وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والإقامة.

والأصل في وجوبها إذا اجتمعت شروط الوجوب المتقدمة قبل الإجماع قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**) أي: في يوم الجمعة (**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**) أي: امضوا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عنا لجمعة بيوتم» رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم أيضا، وقوله صلى الله عليه وسلم: [من ترك ثلاث جمع تاونا طبع الله على قلبه] –أي: ختم عليه وغشاه– رواه الإمام أحمد والأربعة وابن

حبان والحاكم، وقوله صلى الله عليه وسلم: [من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره] رواه البيهقي في شعبه، وقوله صلى الله عليه وسلم: [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] رواه النسائي، وأحاديث كثيرة غير هذه.

وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها في مكة لاحتمالات، وهي إما أنه لم يكمل عددهاعنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه مستخفين.

وأول جمعة صليت في الإسلام بالمدينة المنورة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضيمات، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير أميرا على المدينة، وأمره أن يقيم الجمعة فنزل مصعب على أسعد بن زرارة وكان من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه.

وأول جمعة أقيمت في الإسلام في بلد غير المدينة: جمعة جواثى قرية من قرى البحرين. فلا تجب الجمعة على الكافر وإن كان مطالبا بها في الآخرة، ولا على الصغير لكن الصبي يجب على وليه أن يأمره بها لسبع وأن يضربه على تركها لعشر ليعتادها كما تقدم، ولا على المجنون، نعم إن أفاق بعد انقضاء صلاة الجمعة وقبل خروج الوقت يجب عليه أن يصلي الظهر بدلاً عنها إن كان متعديا، ومثله في ذلك المغمى عليه والسكران، وأما النائم فيجب عليه فعل الظهر بدلا عنها وإن خرج الوقت وإن لم يكن متعديا بنومه بأن نام قبل دخول الوقت أو بعده وغلب على ظنه الاستيقاظ أو غلبه النوم بحيث لا يستطيع رده.

نعم ما يحصل من كثير من الناس في هذه الأيام من السهر طوال الليل، ثم النوم بعد الفجر أو قبله وترك صلاة الجمعة، لا شك في أنهم آثمون بذلك ومضيعون للجمعة ويلحقهم الوعيد الذي مر ذكره في الأحاديث، وهذه من دسائس أعداء الإسلام على المسلمين حيث جعلوا لهم الملاهي ونحوها، لإضاعة أعز الليالي والأيام عندهم، فليحذر المسلم من الوقوع في مثل هذه المنكرات.

ولا تجب على من فيه رق وإن قل، لكن يسن لسيده أن يأذن له في حضورها، ولا تجب على غير ذكر من امرأة وخنثى.

ولا على المسافر ولو سفراً قصيرا إن فارق محل إقامته قبل الفجر، أما بعد الفجر فيحرم السفر ولو كان سفر طاعة واجباً أو مندوبا، وكذلك تلزم من سافر قبل الفجر وكان سفره لمعصية ومن سافر من محل إقامتها إلى موضع يسمع منه نداء ذلك المحل فيجب عليه السعي إليها.

ولا تجب على مقيم بغير محلها كخيام وقرية صغيرة فيها دون الأربعين ولا يسمع منه نداؤها من محل إقامتها.

ولا تجب الجمعة على معذور بما يعذر به في ترك الجماعة، كمشقة مطر وشدة وحل، وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها، وفقد مركوب لائق به لعاجز عن المشي، وأعمى لم يجد قائداً يقوده وإن أحسن المشي بالعصا وإن قرب منزله من المسجد ولم يخش ضررا كما اعتمده ابن حجر.

ومن أعذارها: الاشتغال بتجهيز الميت وحمله ودفنه وإن لم يكن المجهز له خصوصية بالميت كالابن والأخ، بل المتبرع بمساعدة أهل الميت حيث احتيج إليه معذور بعكس من يحضر عند المجهزين من غير معاونة ولا احتياج إليه، بل حضوره للمجاملة فلا عذر له.

ومن أعذارها الحبس إذا لم يقدر على خلاصه منه ومنع من الخروج منه؛ إذ للحاكم منعه إن رأى المصلحة في ذلك، فلو قدر على الخلاص لزمته الجمعة ويأثم بتركها.

فلو اجتمع أربعون من المعذورين في محل لزمتهم الجمعة، كأن اجتمعوا في حبس فيجب عليهم إقامتها فيه وهو معتمد الرملي، وخالفه ابن حجر، ويكون ذلك من التعدد لحاجة وإذا

لم يكن فيهم من يصلح للخطبة جاز لواحد من أهل البلد أن يخطب لهم ويصلي بهم ويغتفر له التعدد تبعا لهم.

قال الدميري: إذا اجتمع في الحبس أربعون فالقياس أنه تلزمهم الجمعة؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى، فأجاب الشيخ بأنه لا يجوز لهم ذلك بل يصلون ظهراً ؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد، ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعار والسجن ليس محلا لذلك فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه السجن، أو اتسع لكنهم يصلون ظهرا على الأصح وإنما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة البلد. اهـ.

و ذكر المصنف – رحمه الله تعالى– **(شروط الجمعة التى تحتص بهاستة)** اي أن للجمعة شروطا زائدة على شروط غيرها من الصلوات:

أولها :**(أن تكون)** أي: الجمعة **(كلها)** أي: ركعتاها وخطبتاها واقعة **(في وقت الظهر)** وهو ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. فلو وقعت الخطبة أو بعضها قبل الزوال أو سلم الإمام وقد خرج الوقت بحيث وقعت تسليمته الأولى في خارج الوقت، ومثله لو وقع سلام أحد الأربعين بالإمام في خارج الوقت، ففي الصورة الأولى لو أحرم بها لم تنعقد، وفي قول تنعقد نفلا، بل يجب عليه إن بقي ما يسعها مع الخطبتين أن يعيد الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة.

وفي الصورتين الأخيرتين يتمونها ظهرا، ولو غفل الجميع إلى أن بقي من وقت الظهر ما لا يسع الجمعة بأقل ممكن صلوا الظهر جماعة.

والدليل على أن وقت الظهر وقت للجمعة: ما رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم.

وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» رواه مسلم. قال الإمام الشافعي -رحمه الله:- صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال. وإذا قيل إن الجمعة وقتها الظهر فهل هي مقصورة منها أم هي صلاة مستقلة قام عليها الطلب استقلالاً؟

والجواب على ذلك ما ذكره في «مغني المحتاج» حيث قال: [الجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتدرك به، بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه- «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى« رواه الإمام أحمد وغيره وقال في «المجموع:» إنه حسن. والقديم أنها ظهر مقصورة] اهـ.

(و) ثانيها **(أن تقام)** أي: الجمعة **(في خطة)** أي: أبنية **(البلد)** أي: بلد المجمعين أي: يشترط أن تقام في بقعة معدودة من بلد، وتلك البلد وطن للذين يقيمون الجمعة فيه فلا تصح في خارجها، فلو صلوها خارج السور في المسورة أو في نهاية البنيان في غير المسورة، أو أقاموها في الصحراء، فلا تصح الجمعة؛ لأن تلك المواضع يترخص فيها المسافر، ولأنها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا كذلك، ولو جازت في غير البلد لفعلت، ولو فعلت ولو مرة، لنقلت لنا. وفعلها في أي: جانب من جوانب البلد مجز، ولكن كونها في وسط البلد، وفي المسجد أفضل؛ لعدم المشقة في حضورها لمن هم في أطراف البلد، والمسجد لأفضليته ولكونه -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع بهم في المسجد.

وأول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بني سالم في المدينة، وهناك مسجد يقال له مسجد الجمعة.

ولا بد أن تكون هذه الأبنية مجتمعة يستوطنونها صيفاً و شتاء، ولا يشترط في الأبنية أن تكون من حجارة أو خشب أو غيره، بل لو كانت أكواخاً أو أسرابا تحت الأرض كفت في كونها أبنية. وخرج بها ما لو كانت متفرقة بحيث لا تعد تلك الأبنية قرية واحدة عرفا، فإن الجمعة لا تصح فيها، فمرد البعد والقرب هنا إلى العرف.

وأما أهل الخيام فإذا كانت مجتمعة مع كون أهلها لا ينتقلون من ذلك المكان صيفاً ولا شتاء فتصح جمعتهم فيها وإلا فلا تصح.

والحاصل :أن المصر والبلد والقرية تصح فيها الجمعة مع شرط الأبنية وقربها كما تقدم، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ويسمى مدينة، والبلد ما فيه بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع.

والدليل على هذا أن الجمعة لم تقم في عهده –عليه الصلاة والسلام– ، ولا في أيام الخلفاء الراشدين إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في البدو، وكان أهل البوادي مقيمين حول المدينة ولم يؤمروا بإقامة الجمعة فيها.

وقد تقدم أن خطة البلد هي الأمكنة المعدودة من البلد فعليه لو انهدمت البلد وأقاموا لعمارتا صحت جمعتهم فيها استصحاباً للأصل، وعكسه لو خطوا بلداً جديدا للبناء وأقاموا لبنائه فلا تصح جمعتهم فيه.

(و) ثالثها **(أن تصلى)** أي: الجمعة **(جماعة)** لكن محل اشتراط الجماعة في الركعة الأولى، فلو فارقوه بعد السجود الثاني من الركعة الأولى أو أحدث الإمام بعد السجود الثاني مع كونهم

أربعين أو أكثر من أهل وجوبها، وأتموا الركعة الثانية فرادى صحت الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد وهو الأربعون إلى تمام الركعة الثانية، واشترطوا الجماعة فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى.

متى يدرك المسبوق الجمعة مع الإمام ؟

يدركها بإدراك الركوع الثاني مع الإمام مع بقاء العدد معه، بحيث إنهم لا يفارقونه في الركعة الثانية، وأن يستمر المسبوق مع الإمام إلى سلامه عند ابن حجر، وإلى الفراغ من السجود الثاني عند الرملي، فلو فارقه بعد ذلك أو بطلت صلاة الإمام لم تفته الجمعة.

ولو لم يدرك الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الجمعة ويصليها بعد السلام ظهرا وإن نوى الجمعة. ويسن إذا قام المسبوق بالركعة الثانية أن يجهر فيها، ولو اقتدى به شخص في هذه الركعة التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت له ظهراً عند الرملي، خلافا لابن حجر حيث قال بإدراكها بذلك.

والأصل في أن من أدرك الركوع من الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة قوله –عليه الصلاة والسلام:– «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» متفق عليه. وفي «المستدرك: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى«.

وأما الأصل في عدم إدراك الجمعة لمن لم يدرك الركوع مع الإمام من الركعة الثانية، وإتمامها ظهرا مفهوم المخالفة من هذا الحديث حيث منطوقه كما تقدم، ومفهومه من لم يدرك الركعة فلا يصل إليها أخرى بل يصلها ظهرا؛ لأنه لم يدرك الجمعة. وقال أبو حنيفة: تدرك الجمعة بالتشهد كما في غيرها من سائر الصلوات.

(و) رابعها **(أن يكونوا)** أي: المصلين لها **(أربعين)** ومنهم الإمام أو أكثر ولا تنعقد بأقل من هذا العدد، والعدد في الجمعة شرط في صحة وقوعها.

وكونها لا تنعقد إلا بالعدد المذكور تحديدا، أو بأكثر منه دلت عليه الدلائل. قال الإمام النووي في «المجموع:» [قال أصحابنا وجه الدلالة: أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت »صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه] اهـ . وروى البيهقي عن ابن مسعود -رضي الله عنه:- أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا. وروى أبو داود عن كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين.

وصححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم.

والحاصل: أن الغالب في صلاة الجمعة التعبد واشتراط العدد فيها مطلوب وهو من التعبد، والأربعون أقل ما ورد أنها صليت به فلا يصح بأقل من ذلك. ولا يعترض بأنهم انفضوا وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وبقي معه اثنا عشر رجلا فإن ذلك كان منهم وهو في الخطبة لا في الصلاة ولعلهم عادوا عن قرب وأدركوا أركان الخطبة معه، أو لأن ذلك حدث منهم قبل اشتراط العدد المذكور في الخطبة، أو عدم علمهم باشتراطه فلما خرجوا وتركوه -عليه الصلاة والسلام- أوضح لهم ذلك واشترطه فهذا في الحقيقة تأييد لا اعتراض على ما ذكرنا.

ويشترط العدد المذكور من أول الخطبة إلى نهاية الصلاة، فإن نقص العدد بنحو انفضاض في الخطبة أو بين الخطبة والصلاة بطلت الخطبة، أو في الصلاة بطلت الصلاة.

ويشترط في العدد المذكور كونهم (**أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين**) فخرج بالحر: العبد، فلا تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به. وخرج بالذكور: النساء والخناثى. وخرج بالبالغين: الصبيان، فهؤلاء كالعبيد. وخرج بالمستوطنين: غيرهم.

والمستوطن: هو الذي لا يظعن صيفاً ولا شتاء عن بلد الجمعة. وخرج بالمستوطن: المسافر المقيم في بلد الجمعة. فإن كانت إقامته أربعة أيام صحاح فتجب عليه الجمعة ولا تنعقد به. ومثله من أقام في بلد الجمعة وهو غير مستوطن لها وكانت إقامته فيها لتجارة أو طلب علم ثم بعد انقضاء ذلك يعود إلى وطنه فهذا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به فلو حصل عدد منهم جاوز الأربعين وأقاموا الجمعة في ذلك البلد وحالهم هذا فلا تصح جمعتهم لأنها لا تنعقد إلا بأهل البلد الذين لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء.

وأما المسافر الذي وصل إلى بلد الجمعة ولم ينو الإقامة فيها أربعة أيام صحيحة فلا تجب عليه ولا تنعقد به.

وتنعقد الجمعة بالمريض من أهل البلد إذا حضر الجمعة وإن لم تجب عليه لأن المريض يعذر بترك الجمعة.

والدليل على عدم وجوب الجمعة على العبيد والنساء والصبيان وكذا المريض بمرض يعذر به في ترك الجمعة قوله –عليه الصلاة والسلام:– «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود.

والحاصل أن الناس في الجمعة ستة أقسام:

أحدها :من تلزمه وتنعقد به. وهو: الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.
الثاني :من تنعقد به ولا تلزمه. وهو: المريض والممرض ومن في طريقه مطر، ونحوهم من المعذورين.

الثالث :من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه. وهو: المجنون والمغمى عليه.

الرابع :من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه. وهو: المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى.

الخامس :من تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به. وهو: المرتد.

السادس :من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف. وهو: المقيم غير المستوطن. والأصح أنها لا تنعقد به] اهـ من «الدرة اليتيمة.

وإذا حضر من لا تلزمه الجمعة إلى محل إقامتها، فله أن ينصرف من الموضع قبل تحرمه بها لكن من لا تلزمه الجمعة لعذر أسقط وجوبها عليه كمريض وأعمى وهرم ومعذور بمطر أو وحل وأمثال هؤلاء ممن كان المانع في وجوبها في حقهم حصول المشقة بالحضور وقد حضروا فلا يجوز لهم الانصراف من محل إقامتها بعد دخول وقت الجمعة وهو الزوال بخلاف قبل دخول وقتها، فلو انصرف أثم ولا يلزمه العود.

ومحله أيضا ما لو حضر ولم يصل الظهر أما لو حضر وقد صلى الظهر قبل حضوره فلا إثم بانصرافه.

ومحله أيضا ما لم تكن هناك مشقة في عدم انصرافه لا تحتمل عادة فإن كانت ثمة مشقة لا تحتمل عادة، فله الانصراف ولو بعد التحرم بها كمن به إسهال انقطع فحضر فعاد بعد حضوره، بل يجب إن علم أنه إن استمر جرت بطنه بالإسهال، وكذا إذا زاد ضرره بتطويل الإمام.

فلمن ذكر الانصراف وذلك بالخروج بعد التحرم في الركعة الأولى وله المفارقة في الركعة الثانية، وله الانصراف بعد إقامة الصلاة وبعد الحضور وبعد دخول الوقت كما تقدم، وتعليل مسألة من حضر ممن تلزمه الجمعة وقد قام به عذر أسقط وجوبها عليه أن العلة في إسقاطها عليه المشقة وقد زالت تلك العلة بحضوره فلزمته عندئذ.

مسألة :إذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة عندنا بصلاة العيد عن أهل البلد، بخلاف أهل القرى إذا حضروا في البلد فإن الجمعة تسقط عنهم ويصلونها ظهرا.

ومن عذر في ترك الجمعة فيندب لهم أن يصلوا الظهر جماعة إلا أنه إن خفي عذرهم صلوها جماعة بخفاء؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجمعة.

ومن صحت منه الظهر ممن لا تلزمه الجمعة صحت منه الجمعة ويتخير في فعل ما شاء منهما لكن الجمعة منه أفضل؛ لأنها صلاة أهل الكمال، ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح أن يحرم بالظهر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة.

ومن رجا زوال عذره، ندب له أن يؤخر ظهره إلى اليأس من الجمعة، وذلك برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، أو كونه بمحل لا يصل إلى الإمام إلا بعد رفع رأسه من الركوع الثاني، فعندها يصلي الظهر؛ لأن في تعجيله قبل اليأس من الجمعة تفويت فرض أهل الكمال ومع احتمال تحصيله لو زال عذره.

(و) الخامس من شروطها **(أن لا تسبقها)** أي: صلاة الجمعة في محل إقامتها **(ولا تقارنها)** فيه **(جمعة في تلك البلد)** أي: المقامة فيه الجمعة والعبرة بالسبق والمقارنة بذكر الراء من تكبيرة الإحرام.

فلو أقيمت جمعتان أو أكثر في بلد فالسابقة منها ما نطق إمامها بالراء من كلمة «أكبر» قبل غيرها والسابقة عند التعدد هي الصحيحة، ولو تقارنتا -والأصل في المقارنة بالنطق بالراء- بطلت الجميع ووجب اجتماعهما في محل واحد وإعادتً ا إن اتسع الوقت وإلا صلوا ظهرا.

ويدل على امتناع تعدد الجمعة في بلد بغير عذر ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة-أي: في المدينة-؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. وخرج بقول «بغير عذر:» التعدد لعذر لكثرة الناس وعدم اجتماعهم في مكان واحد في البلد ولو في غير المسجد، أو كقيام عذر آخر يمنع اجتماعهم كقتال بينهم وفتنة، واتساع البلد كما هو مشاهد في مدن اليوم فعندها يجوز التعدد وتصح الجمعة من الجميع.

ولكن هنا ملاحظة: اتساع البلد يجب أن يراعى فيه ما ذكر في فصل قصر الصلاة، وحاصله هنا يكون الآتي: أن البنيان إذا اتصل بتلك البلد ونسب إليه حقيقة فيراعى فيه التعدد على حسب الحاجة، وما نسب إليه مجازا -كما هو مشاهد في كبريات المدن نحو مدينة جدة في أن أحياء كثيرة نسبت إليها وسميت بأسماء مثل حي كذا وحي كذا مع الانفصال الحاصل بينها بشوارع وغيرها- فلا يضر التعدد مطلقا إلا في ذلك الحي نفسه إلا لحاجة، و يؤيده ما في «فتح المعين» -كما تقدم نقله هناك- فتأمله.

(و) السادس من شروطها **(أن يتقدمها)** أي: صلاة الجمعة **(خطبتان)** للاتباع، ولخبر »الصحيحين» عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي صلى الله عليه آله وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل صلاة الجمعة للإجماع المنعقد على ذلك لا كما في العيد بعدها، ولا بد من توفر الشروط والأركان في تلك الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في أحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة.

شروط الخطبتين عشرة : الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر اهـ .متن سفينة النجا

فصل في بيان شروط القدوة

قال المصنف – رحمه الله تعالى – و(**شروط القدوة**)– أي: الشروط المعتبرة في القدوة– والقدوة بضم القاف وكسرها وفتحها، والضم أكثر ثم الكسر. وهي اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا.

وهذه الشروط التي ذكرها لابد من تحققها في الإمام والمأموم، وبعضهم أفرد شروط الإمام في فصل، وذكره تحت اسم شروط الإمام، ثم أتى بعد ذلك ما يشترط في المأموم.

وحاصل الجميع (**أحد عشر**) شرطاً لابد من توفرها، حيث إنه لو انخرم شرط منها لا تصح القدوة.

أحدها :(**أن لا يعلم**) أي: المقتدي (**بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره**) مما اتفق على بطلانالصلاة به، ككفر ووقوع نجاسة غير معفو عنها عليه، أو كشف عورة؛ لأن الصلاة حينئذ تكون غير صحيحة من الإمام، فلا ترتبط بها غيرها. ومثل العلم ببطلان صلاة إمامه، اعتقاد بطلان صلاة إمامه، والمراد به الظن الغالب المستند للاجتهاد، كمجتهدين اختلفا في القبلة ولو

بالتيامن والتياسر وصلى كل منهما لجهة غير جهة الآخر، أو اجتهدا في إناءين أو ثوبين طاهر ونجس واختلف اجتهاد كل منهما للآخر.

وخرج بالظن المستند للاجتهاد، الظن الذي لا مستند له من الاجتهاد، كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة، كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله، فلا أثر ولا التفات لهذا الظن استصحاباً لأصل الطهارة. اهـ «موهبة ذي الفضل» نقلا عن ابن قاسم.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون بترك شرط كما تقدم، أو بترك ركن، فلا يصح أيضا إقتداؤه بمن ظن بطلان صلاته، كمن اقتدى بمن مس فرجه أو مس أجنبية بدون حائل ولم يتوضأ، أو بمن ظنه ترك البسملة بأن لم يسكت بعد التحرم بقدرها، أو ترك الطمأنينة في نحو الاعتدال، فلو كان مقتدياً به وبدر منه ما تقدم فارقه وجوبا، إن اقتدى به ولم تعتد به إن لم يكن قد دخل في الصلاة، ولكن ما لم يكن ذلك الإمام أميرا، وإلا فتصح القدوة عند خوف الفتنة، كما عليه ابن حجر وخالفه الرملي وغيره.

وما ذكره باعتبار بطلان الصلاة على حسب اعتقاد المأموم، أما لو فعل ما يبطلها على حسب اعتقاد الإمام دون اعتقاد المأموم، كحنفي افتصد ثم لم يتوضأ فصلى خلفه من لا يرى النقض بالافتصاد، كشافعي فتصح الصلاة مع اعتقاد الإمام بطلان صلاة نفسه، لكن قال صاحب »بشرى الكريم:» [قيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتصد وإلا فهو متلاعب واعتمده الرملي ورده ابن حجر بأنه متلاعب في اعتقاده لا في اعتقادنا]. اهـ.

مسألة :الصلاة خلف من لم يبسمل كما هو مشاهد عند كثير من أولئك الأئمة الذين تغلبوا على إمامة الصلاة، أو نصبوا وهم في الحقيقة جهلة لا يستحقون أن ينصبوا للإمامة في الصلاة، لجهلهم بكثير من أحكام الصلاة والطهارة وغيرها من أمور الدين، ولكن لا نقول إلا إنا لله

وإنا إليه راجعون أو بعض منهم مع كونهم علماء ولا يأتون بالبسملة ظاهرا فيصلى خلفهم؛ لأن الظاهر أنهم يراعون الخلاف بين أهل العلم للإتيان بالأكمل فيبسملون سرا. قال في «بشرى الكريم:» بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب معين، وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه، أن يراعي غيره من أهل غير مذهبه، وإلا حرم عليه، ولم يستحق معلوم تلك الإمامة

(و) ثانيها **(أن لا يعتقد)** أي: المأموم **(وجوب قضائها)** أي: وجوب إعادة الصلاة **(عليه)** أي: على الإمام، والمراد بالاعتقاد هنا الظن ظناً غالبا، وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع.

وعلى ما ذكره المصنف فلا تصح صلاة مقيم خلف متيمم لفقد ماء في مكان يغلب فيه وجوده، ومحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، ومتحيرة وإن كان المأموم مثل الإمام في وجوب القضاء، لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها، فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت. ومحل ذلك ولو كان بعد الصلاة وذلك بأن يجهل المأموم وجوب إعادتا على الإمام قبل الاقتداء أو في أثنائه، وبان له ذلك بعد الصلاة فيجب عليه القضاء

قال صاحب «الموهبة:» كذا نقل عن الرملي، لكن في «البجيرمي» عن الشيخ علي الشبراملسي ما نصه: [محله إذا علم بحاله حال الاقتداء أو قبله، ثم نسي فإن لم يعلم مطلقا أو إلا بعد الصلاة، فلا إعادة؛ لأن هذا الإمام محدث، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة أي: فيكون اقتداءاً صحيحا فليراجع] اهـ.

أما من لا قضاء عليه كمتيمم لا يجب عليه القضاء، فيصح اقتداء متوضئ به؛ لأنه أتى في طهارته ببدل، وبماسح على الخف؛ لأنها مغنية عن القضاء، ومثله المستنجي بالماء خلف

المستجمر بالأحجار، والقائم خلف القاعد، والمضطجع، ولا يجلس مستطيع القيام إذا صلى ً خلف القاعد، وإن ورد فيه حديث أبي هريرة والذي فيه عنه صلى الله عليه وسلم «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» وهو في «الصحيحين»؛ لأنه منسوخ بحديث عائشة وهو في «الصحيحين«

أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياما» قال البيهقي: وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد. وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين.

(و) ثالثها **(أن لا يكون)** الإمام **(مأموما)** حال الاقتداء به؛ لأنه يشترط في الإمام كونه مستقلا والمأموم ليس مستقلا، حيث إنه يلحقه سهو إمامه وأما خبر «الصحيحين» «أن الناس اقتدوا بأبي بكر –رضي الله عنه– خلف النبي » صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم مقتدون به –عليه الصلاة والسلام،– وأبو بكر يسمعهم التكبير.

ومثل التحقق في كون الإمام مأموماً ، الشك في كونه مأموما، فلو رأى رجلين يصليان، وتردد في أيما الإمام لم يصح الاقتداء، وإن اجتهد وظن أحدهما الإمام عند ابن حجر؛ لأنه لا مميز إلا النية وليس لأحد الإطلاع عليها. وخالف الرملي وقال: إن للاجتهاد هنا مجال، وأجاب على ما قالوه بأن للقرائن مدخلا في النية وصورة الاجتهاد هنا: بأن يعلم أن أحدهما فقيه، أو يراه متعمما دون الآخر، وإذا تبين خطؤه بعد ذلك أعاد.

وخرج بـ: «حال الاقتداء،» حال انقطاع القدوة، بأن قام مسبوق بعد سلام الإمام واقتدى به آخر، أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح القدوة مع الكراهة في الصورتين، في غير الجمعة عند الرملي، وتصح في الصورة الأولى عند ابن حجر، ولا تصح في الصورة الثانية، وإذا قيل بالكراهة فعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة.

(و) رابعها أن **(لا)** يكون الإمام **(أميا)** والأمي نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وحقيقته في اللغة: من لا يقرأ ولا يكتب، وفي اصطلاح الفقهاء: من لا يحسن حرفا من الفاتحة. ومعنى ذلك أن لا يخل الإمام بحرف من الفاتحة ولو تشديدة والمأموم يحسن ذلك، ولو في سرية وإن لم يعلم المأموم بحال الإمام؛ لأنه يتحملها عن المأموم فكيف يتحمل ما لا يحسن،وفي القديم إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء به، وإلا فلا بناء على أنه يتحمل عنه القراءة في الجهرية، لكن المزني ذهب إلى صحة الاقتداء به سرية كانت الصلاة أم جهرية. ولا فرق بين علمه به أنه أمي أم لا على الأصح، وقيل إن علمه أميا لم تصح قطعا.

والمراد بالإخلال هنا العجز عن الإتيان بالحرف بالكلية، أو عن إخراجه من مخرجه، أو العجز عن الإتيان بتشديد مشدد فيها لرخاوة لسان الناطق به. ومن الإخلال كونه أرتا أو ألثغا. والأرت: هو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال كأن يقول المتقيم بتشديد التاء.

والألثغ: هو من يبدل حرفا بآخر بلا إدغام كأن يقول الهمد بالهاء بدل الحاء، أو نثتعين بالثاء بدل السين، أو المستئيم بالهمزة بدل القاف، أو الِ زَ ين بالزاي بدل الذال، أو غيغ بالغين بدل الراء.

ومن الإخلال أيضا اللحن الذي يغير المعنى، كضم التاء أو كسرها من أنعمت. وصلاة المخل باطلة إن كان قادراً على التعلم، وصحيحة إن كان عاجزا عن التعلم، ولكن لا يصح الاقتداء به كما مر فإن اقتدى به وهو لا يعلم حاله ثم ظهر له الإخلال منه، فارقه وجوبا إلا إذا اقتدى بمثله فيما يخل به وفي محله، وإن اختلفا في المأتي به، كأن عجزا عن الإتيان بالراء مع إبدال أحدهما لها غينا والآخر لاما ، بخلاف ما إذا أسقطها أحدهما و أبدل الآخر أوأبدل كلا منهما، واختلفا في الحرف المبدل، كأن أبدل أحدهما الراء غيناً والآخر السين تاء، أو اتفقا فيه واختلفا في

محله، كأن أبدل أحدهما سين نستعين الأولى والآخر سين المستقيم فلا يصح الاقتداء فيما ذكر؛ لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر.

ويصح الاقتداء بمن لثغته يسيرة، بأن يخرج الحرف غير صاف، قال الدميري في «شرح المنهاج:» وحكى في البحر عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني عن الداركي عن أبي غانم ملقي أبي العباس قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تجوز إمامة الألثغ وكانت لثغته يسيره -أي: ابن سريج- وبي مثلها، فاحتشمت أن أقول هل تصح إمامتك، فقلت: أيا الشيخ هل تصح إمامتي؟

قال: نعم وإمامتي أيضا. اهـ.

وتكره القدوة بالتأتاء وهو الذي يكرر التاء، وبالفأفاء وهو من يكرر الفاء، والوأواء وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف من الفاتحة وغيرها.

وتصح القدوة بمن جهل حال قراءته لكن إن وجده يسر في جهرية لم تلزمه مفارقته، بل يتابعه، وعليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين له أنه غير قارئ لزمته الإعادة، وإن تبين له أنه قارئ ولو بقوله: نسيت الجهر، وصدقه المأموم لم تلزمه الإعادة، ولكن تستحب، وإن لم يتبين له حاله كأن تعذر البحث، أو بحث عنه بسؤاله له فلم يجبه، فقيل: تجب الإعادة وقيل: لا.

قال صاحب «فتح العلام:» «واعلم أن اللحن في السورة إن كان لا يغير المعنى لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه مع التعمد والعلم حرام، وإن كان يغير المعنى فإن كان قادرا على التعلم وكان عامداً عالماً لم تصح صلاته، ولا القدوة به للعالم بحاله، وإن كان عاجزا عن التعلم أو ناسيا أو جاهلا صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة.

ويحرم على اللاحن ولو كان عاجزا عن الصواب أن يقرأ غير الفاتحة مما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، بل قيل: إن السبكي اختار البطلان بذلك على غير الناسي والجاهل لكنه ضعيف كما في «البجيرمي]» اهـ.

وبهذا يكون المصنف قد أنهى الصفات الواجبة في الأئمة، إلا أنه ترك شرطاً واحدا مما يجب توفره في الإمام، وهو: أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم، لكونه أنثى أو خنثى والمأموم ذكرا، ولكنه سيذكر ذلك في صور القدوة في فصل مستقل، وعليه فلو صلى خلف من يظنه أهلا للإمامة فظهر خلافه، فإن كان مما شأنه الظهور وكان بيان ذلك بعد الانتهاء من الصلاة أعادها لتقصير المأموم بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه، ولا تنقلب لبطلانها، وشمل ذلك ما لو ظهر الإمام كافراً ولو مخفيا كفره، ولو بارتداد أو زندقة؛ لأن شأن الكفر أن يظهر. أو ظهر أن الإمام ممن تلزمه الإعادة أو مأموماً أو أميا، والمأموم قارئ، أو أنثى، والمأموم رجل، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية، قال الشرقاوي: أو في سرية أو البسملة، أو تاركا لتكبيرة الإحرام، أو الاستقبال، أو السلام، أو ساجدا على ما يتحرك بحركته، أو ذا نجاسة ظاهرة ونحو ذلك مما من شأنه أن لا يخفى ولو على بعد، وإذا كان بيان ذلك في الأثناء بأن علمه في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها، ولا يجوز له الاستمرار مع نية المفارقة. اهـ.

وأما إذا كان ما من شأنه الخفاء، فيعذر المأموم في الجهل به فإن علمه بعد فراغ الصلاة فلا إعادة لعدم تقصيره. وذلك كأن ظهر له أن الإمام محدث أو جنب ولو في جمعة وزاد على الأربعين، أما لو كان فيها ولم يزد على الأربعين وجبت الإعادة، ومثل ذلك لو كان الإمام حائضاً ، أو تاركاً للنية، أو للفاتحة في سرية خلافا للشرقاوي، أو للتشهد، أو عليه نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه. أو كان الإمام قائما لركعة زائدة، وقد ظنه في أصلية فاقتدى به، وأتى بأركانها كلها لحسبان هذه الركعة له، ولو في الجمعة، نعم الإمام المحدث لا يتحمل الفاتحة عن المأموم،

فلو اقتدى به وأدرك معه جزءاً من الفاتحة، أو أدركه في الركوع وبان الإمام محدثا، فلا تحسب للمأموم تلك الركعة، ويأتي المأموم بركعة بدلها، هذا إن علم الحال بعد فراغ الصلاة، وأما إذا علمه في أثناء الصلاة لم يجب عليه استئنافها، بل يكملها هذا إن لم يبق الإمام الذي ظهر له حاله في الصلاة، فإن بقي فيها وجب مفارقته لبقاء القدوة الصورية.

وضابط النجاسة الظاهرة والخفية ما جرى عليه في «التحفة» وهو الأوجه، وذكره الرملي في »النهاية» وشيخ الإسلام في «منهجه.» وعبارته في «التحفة» بأن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها هذه هي النجاسة الظاهرة قال الكردي: ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة، أو ظلمة، أو حائل بينه وبين الإمام، أو كانت في نحو عمامة الإمام ولم يرها المأموم لصلاته جالسا لعجزه، ولو قام لرآها، فإنه في جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي.

واختلفا في الأعمى فاعتمد ابن حجر عدم وجوب الإعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره بوجه، واعتمد الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصير فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها لزمته الإعادة وإلا فلا. والله أعلم.

خاتمة قال صاحب «فتح العلام:» أفاد شيخ الإسلام في «متن التحرير» و «شرحه» أن الأئمة ثمانية أنواع:

أحدها :من لا تصح إمامته بحال. وهو الكافر والمجنون والسكران والصبي غير المميز، والمأموم والمشكوك في مأموميته، والأمي، ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة إن أمكنهما التعلم، ومن عليه نجاسة ظاهرة.

وثانيها :من لا تصح إمامته مع العلم بحاله. وهو المحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها، ومن لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب، وتعمد اللحن مطلقا أي: في الفاتحة وغيرها،

أو سبق لسانه إليه ولم يِ عد القراءة على الصواب في الفاتحة، أو أمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم، وتعمد اللحن في غير الفاتحة.

وثالثها :من لا تصح إمامته إلا لدونه، وهو الخنثى فتصح إمامته لأنثى لا لرجل ولا لخنثى.

ورابعها :من لا تصح إمامته إلا لمثله. وهو الأنثى والأمي إن لم يمكنه التعلم ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم فتصح إمامة كل منهم لمثله.

و خامسها :من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى. وهو المسافر ومن فيه رق، والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها وجِ هل حالها، فهؤلاء لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم ،وتصح في غيرها و كذا فيها إن تم العدد بغيرهم.

و سادسها :من تكره إمامته مع صحتها. وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته والفأفاء والوأواء ومن تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقا أو يغيره في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلاً أو ناسيا.

و سابعها : من إمامته خلاف الأولى . وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب ومن فيه رق.

و ثامنها :من تختار إمامته. وهو من سلم مما ذكر من الأمور السابقة]. اهـ . وهذه الشروط الأربعة التي تقدمت مع إضافة الذي ذكرناه سابقا هي الشروط المعتبرة في الأئمة، ثم ذكر بعد ذلك الشروط المعتبرة في صحة الجماعة وهي سبعة، ليكمل مجموع ما عده في هذا الفصل من الشروط المعتبرة في القدوة والتي ذكر أنها إحدى عشر.

(و) خامسها **(أن لا يتقدم)** أي: المقتدي **(عليه)** أي: على الإمام **(في الموقف)** أي: في المكان، فيشمل حالة وقوفه وغيرها، فيكون المراد بذلك أن لا يتقدم المأموم على جزء مما

اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره تقدماً يقينيا في غير شدة الخوف، فإنه إن تقدم لم تصح صلاته، إن كان التقدم وهو فيها، وإن كان قبل التحرم لم تنعقد.

والأصل في ذلك قوله : صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به»... أخرجه البخاري ومسلم وهو قطعة من حديث طويل، والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع. ولأن المقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين، لم ينقل عن أحد منهم غير ذلك، فلو شك في التقدم بأن كان في ظلمة، ولم يدر أهو متقدم أو متأخر، لم يضر سواء أجاء من خلفه أو من أمامه، اعتبارا بأن الأصل عدم وجود المفسد، واعتماد البطلان بالتقدم المذكور في القول الجديد، والقديم على عدم البطلان لكن مع الكراهة.

والعبرة في التقدم في القائم بالعقب من الرجل التي اعتمد عليها أو بهما، إن اعتمد عليهما، والعقب: هو مؤخر القدم مما يلي الأرض، ما لم يعتمد على غير العقب كأن اعتمد على مقدم

أصابعه فالعبرة بما اعتمد عليه. فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو اعتمد على رجليه جميعاً وقدم إحداهما على رجل الإمام وأخر الأخرى ضر عند الإمام ابن حجر ولم يضر عند الإمام الرملي.

والعبرة في التقدم في القاعد بإلييه ولو كان راكباً ، وبالجنب إن صلى مضطجعا، وبالرأس إن صلى مستلقيا، فمتى تقدم في شيء من صلاته بالكيفية السابقة في غير شدة الخوف لم تصح.

والحاصل أن العبرة في التقدم والتأخر بما اعتمدا عليه في حال الصلاة وإن اختلفا، كأن كان الإمام مثلاً قائماً والمأموم ساجدا، وفي هذه الحالة إن اعتمد المأموم في سجوده على ركبتيه ويديه دون قدميه، فإنه سيكون متقدما على الإمام في حال قيامه وإن اعتمد على رجليه مع يديه

وركبتيه فلا. ولا يضر قرب المأموم من الكعبة مع بعد الإمام عنها عند استدارتم بها، لكن مع كونه في غير جهة الإمام.

وأول من فعل الاستدارة حول الكعبة في الصلاة كما قالوا عبد الله بن الزبير، وأجمع عليه من في عصره ومن بعده، وقيل: أول من فعله خالد بن عبد الله القسري لما ولي إمرة مكة في أيام عبد الملك بن مروان.

ولو اجتمع الإمام والمأموم داخل الكعبة، جاز أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام أو جنبه، وأن يكون ظهره إلى ظهر الإمام أو جنبه، ولا يصح أن يكون ظهره إلى وجه الإمام؛ لأنه حينئذ يكون متقدما عليه في الجهة.

ومساواة المأموم للإمام مكروهة، مفوتة لفضيلة الجماعة في تلك المساواة فقط. ومعنى ذلك أن صلاة الجماعة تشتمل على فضائل، فإذا ساواه سقطت تلك الفضيلة وبقيت الفضائل الأخرى؛ لأن سقوط فضيلة لا تؤدي لسقوط غيرها، وهكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة، وكما تكره المساواة يكره التأخر عنه زيادة على ثلاثة أذرع.

وإذا كان إمام ومأموم فقط، فإن كان ذكراً وقف عن يمينه بالغاً كان أو صبيا، لحديث ابن عباس الذي في «الصحيحين» وهو «أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقام -أي: ابن عباس- عن يساره فأخذ برأسه وأداره عن يمينه» وقد أداره من ورائه كما في أبي داود.

ومن هنا يعلم أنه يندب لمن رأى من يفعل خلاف السنة، أن يرشده إليها، لكن برفق ولين، فإن لم يقف عن يمينه بل وقف عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيرا كما تقدم، فاتته فضيلة الجماعة. ويندب تخلفه عن الإمام يسيراً ، إن كان مستورا.

والأفضل في الذكر أن تتأخر أصابع رجليه عن عقب الإمام يسيرا، بحيث يخرج عن محاذاته، إظهارا لرتبة الإمام واستعمالاً للأدب. فإن حضر ذكر آخر أحرم عن يسار الإمام إن وجد محلا، وإلا أحرم خلفه، ثم يتأخران في الصورة الأولى، ويتأخر من على يمينه في الصورة الثانية، وتأخرهما أفضل من تقدم الإمام؛ لما روى مسلم من حديث جابر أنه قال: «قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأداري عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، هذا إن أمكنهما الانتقال إلى الخلف، فإن لم يمكنهما لضيق المكان وأمكنه تقدم، وإلا بقيا على حالهما، وهذا التأخر والتقدم يفعل إذا أدرك الإمام قائما أو معتدلاً أو راكعا، وأما في غير ذلك فلا تقدم ولا تأخر إلا بعد القيام، وإن لم يفعل ما أمكنه كِ ره في حق من أمكنه ولم يفعله، ويكره أن يتأخر من على يمين الإمام قبل أن يحرم الثاني، أو أن يتأخر قبل أن يتأخر الثاني، أو أن يتأخرا في غير القيام والاعتدال والركوع، وتزول الكراهة بتحرم الثاني وبتأخره وبانتهاء التقدم والتأخر في حال القيام والاعتدال والركوع، وهذه المذكورة هي

الحالة الأولى من حالات وقوف الإمام مع المأموم، وهو كون الواقف مع الإمام ذكراً واحدا. والحالة الثانية: إن كانوا أكثر من واحد صفوا خلفه، وسواء أكان رجلين أم رجلاً وصبيا، لكن يندب توسيط الإمام لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «وسطوا الإمام وسدوا الخلل«. والحالة الثالثة: إذا كانت الجماعة تضم امرأة أو نساء وقفت أو وقفن خلف الرجل ولو كن محارمه.

والحالة الرابعة : إذا كانت الجماعة تضم رجلا و امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك «أن جدته مليكة –أي: جدة إسحاق– دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فَ ْ ُ لأَ صِّ لَ ُ لكم» فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا

واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف» واليتيم اسمه: ضميرة، والعجوز هي والدة سليم أم أنس بن مالك.

وحديث ابن عباس «صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا» أخرجه النسائي وابن حبان.

وإذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان والنساء وهي الحالة الخامسة ، وقف خلفه الرجال ولو أرقاء إن وسعهم الصف، وإلا قدم الأحرار إن لم يسبق الأرقاء إلى الصف أو فضلوا الأحرار بنحو علم، فإن تم صفهم صف خلفهم الصبيان، وإن كانوا أفضل من الرجال، وإن كان الرجال فسقة ما لم يسبقوا إلى الصف، وإلا فهم أحق به وإن كان الصف الأول ما لم يكونوا خلف الإمام مباشرة، مراعاة للاستخلاف إذا طرأ على الإمام شيء، ولقوله –عليه الصلاة والسلام:– «ليليني أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم.» ثم بعد الصبيان وإن لم كمل صفهم النساء، لما روى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء.» وإذا كانت إمام النسوة منهن وقفت وسطهن؛ لأن عائشة وأم سلمة أمتا نسوة ووقفتا وسطهن» رواه الشافعي والبيهقي، ولأن ذلك أستر لها، وإمام العراة، أو المستورين وهو غير مستور إن كان فيهم بصير، ولا ظلمة، يقف وسطهم وجميع ذلك مستحب، لا تبطل الصلاة بمخالفته، ولكنه مفوت لفضيلة الجماعة.

ويسن إذا تعددت الصفوف أن لا يزيد بين كل صفين وبين الصف الأول والإمام على ثلاثة أذرع، وتكون سترة الإمام حينئذ سترة للصف الذي يليه، وكل صف سترة لمن خلفه، فلو زادت المسافة على ثلاثة أذرع فاتتهم السترة وفضيلة الجماعة، وكره للمتأخرين أن يصطفوا مع المتأخرين المتباعدين عن الصف أكثر من ثلاثة أذرع، فإن فعلوا لم يحصلوا على فضيلة الجماعة.

والأصل في ذلك قوله : صلى الله عليه وسلم «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.» وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وَ راءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل.

ويكره أن يصلي المأموم منفردا عن الصف؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة مع إتيانه ببعض الصلاة خلف الصف. والكراهة هنا من النهي الوارد في هذا الحديث وللخروج من خلاف من قال ببطلان الصلاة بذلك؛ لحديث وابصة بن معبد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة خلف الصف» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

ولم نقل ببطلان الصلاة للجمع بين الأدلة، ويكون الأمر بالإعادة للصلاة في الحديث للاستحباب لا للوجوب، وفي الحديث الثاني لا صلاة كاملة الثواب من حيث إدراك فضيلة الجماعة لمن صلى منفردا خلف الصف. فمن أتى فلا يدخل في الصلاة حتى يدخل في الصف إن وجد فرجة أو سعة في الصف تكفيه، فإن لم يجدها ووجد الفرجة لكن بينها وبينه صف أو صفوف، فله أن يخرقها ويدخل في تلك الفرجة أو السعة عند ابن حجر لتقصيرهم بتركها. فإن لم يجد فرجة أو سعة في الصف أحرم وندب له أن يجر إليه واحدا من الصف بشروط خمسة ذكرها الفقهاء وهي:

١- أن يكون المجرور حرا. فإن كان غير حر امتنع الجر؛ لأنه إن جره وتلف ضمنه وإن ظن حريته.

٢- أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين. فإن كان اثنين فقط امتنع جر أحدهما بل يحرم عند ابن حجر.

٣- أن يظن موافقة المجرور. فإن ظن عدم موافقته لجهله أو نحو ذلك امتنع الجر لخوف الفتنة.

٤- كون الجر في القيام، وإلا كره..

٥- أن يكون الجر بعد إحرام الجار. فإن كان قبله كره على المعتمد، وقيل: يحرم. ويسن للمجرور مساعدة الجار، بأن يتأخر إليه؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى. ونْ دب الجر وسنية مساعدة المجرور للجار يستأنس لها بما رواه أبو داود والبيهقي مرسلا عن مقاتل بن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج».

(و) سادسها **(أن يعلم)** المأموم **(انتقالات إمامه)** بالإجماع، ولأنه بدون علمه بذلك لا تمكنه المتابعة . ومحل علمه بذلك قبل شروع الإمام في الركن الثالث حيث إنه لو لم يعلم المأموم بانتقالات إمامه حالاً نظر، فإن أتى الإمام بركنين فعليين قبل علم المأموم به، بأن ركع واعتدل وهوى إلى السجود، ثم علم المأموم عند هوي الإمام للسجود بحال الإمام بطلت عند ذلك صلاة المأموم، وإن كان علم قبل الهوي فلا تبطل.

وعلم المأموم بانتقالات إمامه يشمل أيضا غلبة الظن ويكون ذلك برؤية الإمام أو رؤية بعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مبلغ سواء أكان يصلي أم لا ولو صبياً أو فاسقا وقع في قلبه صدقه خلافا لابن حجر، حيث اشترط كونه عدل رواية؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه.

ومحل الاكتفاء بسماع صوت الإمام أو المبلغ، إن لم يكن هناك حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، هذا في غير المسجد فإن كان فلا يكفي إلا بوجود رابطة، وهو شخص يقف أمام منفذ في الحائل أو عن يمينه أو يساره، ويكون هذا الرابطة في حق من يصلون بجانبه أو خلفه ممن لم ير الإمام ولا من معه كالإمام، فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الإحرام، والموقف، وفي الأفعال.

أما إذا كان في مسجد فيكتفي بسماع صوت الإمام أو المبلغ وإن كان هناك ثمة حائل. فلو كان يصلي مثلا في مسجد في الدور الثاني والإمام في الدور الأول، ويتابعه عبر مكبر الصوت، ثم انقطع التيار الكهربائي وانعدم عندئذ العلم بانتقالات الإمام فعندها يفارق المأموم الإمام ويكمل الصلاة.

(و) سابعها أن يجتمع المأموم والإمام في مكان ليظهر الشعار والتواد والتعاضد؛ إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل واحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته اهـ «مغني.

ومن هنا يظهر أن اشتراطهم اجتماع المأموم والإمام في مكان؛ لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع لا الابتداع، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- إلا بدليل كالقياس عما ثبت عنه. اهـ «موهبة ذي الفضل» مع عبارة «المنهاج القويم.» وقال اللقاني:

وكل هدي للنبي قد رجح # فما أبِيح افعل ودع ما لم يبح

وتابِع الصالح ممن سلفا # وجانب البدعة ممن خلفا

وذكر المصنف هذا الشرط بقوله: **(أن يجتمعا)** أي: الإمام والمأموم **(في مسجد)** وهذه هي الحالة الأولى من الحالات الأربع، ومثل المسجد المساجد التي تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة، وإن اختص كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة وإن بعدت المسافة وإن زادت على ثلاثمائة ذراع -أي: بين الإمام والمأموم- طالما أنه في المسجد، وإن حالت بينه وبين الإمام أبنية نافذة يمكن وصول المأموم إلى الإمام، ولو بازورار وانعطاف، أي: انحراف عن القبلة و استدبار لها، ولو ردت أبوابها وأغلقت، بأن لم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الأثناء فلا يضر على المعتمد.

ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها؛ لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها. فإن حالت أبنية غير نافذة ضر وإن لم تمنع الرؤية فيضر الشباك الغير نافذ، وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك؛ لأنه لا يعد الجامع لها حينئذً مسجداً واحدا والدكة هي المكان المرتفع الذي يجلس عليه.

والحالة الثانية ذكرها المصنف بقوله :**(أو)** كان الإمام والمأموم **(في)** غير المسجد، وتنضوي تحت هذه ثلاث حالات وهي: إما أن يكونا في فضاء أو في بناء، أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، أو عكسه، فهذه ثلاث حالات مع الأُولى يتحصل من ذلك أربع حالات إجمالاً، وعلى التفصيل تصل إلى سبع، وهو كونهما في بناءين، أو أحدهما في فضاء و الآخر في بناء، أو عكسه.

فإذا كانا في فضاء أو بناء غير مسجد ولا حائل بينهما، فيشترط مع العلم بالانتقالات كما تقدم، أن لا يزيد ما بينهما عن **(ثلاث مئة ذراع تقريبا)** بذراع الآدمي أخذا من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين؛ لأن تلك المسافة قريبة عادة، وقيل: إن تلك المسافة أخذت

من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالبا، فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع، والعبرة في المسافة هنا هو ما بين الإمام والمأموم سواء من هو خلفه أو عن يمينه أو شماله، أو بين كل صفين حيث ابتداء المسافة للصف الثاني تبدأ بعد الصف الأول، وهكذا بين كل شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو جانبه.

وإذا كانا في فضاء، أو بناء غير مسجد، أو بنائين، أو أحدهما في بناء ولو في مسجد والآخر في فضاء، أو عكسه، فيشترط في صحة ذلك أربعة شروط:

الشرط الأول: أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا كما تقدم، والعبرة في المسافة بما ذكرناه أولاً، إلا أنه لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه، فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه؛ لأنه محل الصلاة لا من آخر صف ولا من موقف الإمام.

الشرط الثاني :أن لا يكون بينهما حائل –أي: مانع يمنع وصول المأموم إلى الإمام– بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير انعطاف وهو إعطاء القبلة ظهره، ويضر هنا الباب المرد ودبينهما في الابتداء بخلافه في الأثناء، فإنه لا يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويضر هنا الباب المغلق ابتداءً ودواما على المعتمد.

أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به أي: بالواقف وكذا من خلفه لا الذي من أمامه، ويكون ذلك الواقف بحذاء الباب رابطة بينهم وبين الإمام وهو في حقهم كالإمام، فلا يجوز تقدمهم عليه ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة.

الشرط الثالث: أن يكون المأموم عالما بصلاة الإمام بأحد الأمور المتقدمة.

الشرط الرابع :أن لا يتقدم على الإمام في الأفعال، ومثل الإمام الرابطة فلا يتقدم عليه في الموقف ولا في الإحرام، وفي عدم التقدم عليه في الأفعال. قال باعشن في «بشرى الكريم«:]وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام لأنه كالرابطة] اهـ.

وقال صاحب «موهبة ذي الفضل» على قول ابن حجر في «المنهاج القويم:» [فيضر تقدمهم -أي: على الرابطة- في الموقف والإحرام] أي: دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجال، وكان القياس اشتراط عدم التقدم في الأفعال أيضا، لكن يلزم عليه مخالفة الإمام الأصلي في الأفعال، فيما لو كان بطيء القراءة مثلا فتخلف لها، وذلك مبطل، وإيجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض، فتجب متابعة الإمام أو فتجب المفارقة غير موجه، ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كرد الباب أثناءها حيث لا تقصير. اهـ.

ويكره ارتفاع المأموم على إمامه والعكس، إلا إذا كانت هناك حاجة، ويدل على كراهة ارتفاع الإمام ما رواه أبو داود والحاكم: «أن حذيفة أم الناس على دكان بالمدائن فأخذه ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى وقد ذكرت حين جبذتني.

وأما ارتفاع المأموم على إمامه فمن باب أولى. أما إذا دعت حاجة تتعلق بالصلاة فلا كراهة، بل يستحب وذلك كارتفاع الإمام لنحو تعليم المأمومين، أو ارتفاع المأموم لنحو تبليغ. فقد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى مرتفعا كما في حديث سهل بن سعد في «الصحيحين« فإنه قال: «يا أيا الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» فإن لم تكن حاجة للارتفاع،

ولم يمكن استواؤهما أبيح، لكن إن تعارض ارتفاع الإمام والمأموم هنا وأمكن ارتفاع أحدهما فينبغي كونه الإمام.

(و) ثامنها **(أن ينوي)** المأموم **(القدوة)** لأنه سيتبع غيره في عمل فتكون التبعية عملا فتفتقر إلى نية وقد ورد: «إنما الأعمال بالنيات» وما ذكره المصنف إحدى النيات التي يأتي بها المأموم لربط صلاته بصلاة إمامه، فقوله: القدوة -أي: القدوة بالإمام- أو مقتدياً أو مؤتماً أو مأموما **(أو)** ينوي المأموم **(الجماعة)** وهذه صالحة للإمام والمأموم وتتعين لأحدهما -أي: للإمام أو المأموم- بالقرينة كتقدم الإمام في المكان أوفي التحرم، ومعنى نية الاقتداء في المأموم كما تقدم هو ربط صلاته بصلاة الإمام وفي الإمام ربط صلاة الغير بصلاته.

ويكفي في النيات السابقة من غير إضافتها إلى الإمام، كأن يقول مقتدياً بالإمام أو من في المحراب. قال الكردي في «حاشيته الكبرى:» ذكر في «شرح العباب» في اشتراط ذلك خلافا طويلا، منه الاكتفاء كنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة فقط، وإن لم يستحضر الاقتداء بالإمام أصلا، وهو كذلك في «شرحي الإرشاد» و «النهاية» و «التحفة» وعبارته أثناء كلام، [وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة، بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف.. إلخ] واعتمد الخطيب في «المغني» ما قاله الجمع المذكور حيث قال: [ولا يكفي كما قاله الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام] اهـ.

ولا يجب تعيين الإمام، فإن عينه كأن قال: بزيد ولم يشر إليه، بأن لم يقل هذا أو من في المحراب مثلاَ ، وأخطأ في التعيين، كأن بان عمراً مثلا بطلت صلاته إن كان في أثنائها، ولم تنعقد إن كان في ابتدائها.

ولأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، فإن عينه وأشار إليه كأن نوى الاقتداء بزيد هذا، أو الحاضر، أو من في المحراب، أو بهذا معتقدا أن اسمه زيد، وبان أنه عمر صحت صلاته؛ لأنه ربط صلاته بالشخص الحاضر، ولأن الخطأ لم يكن في عين الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن أي: باسمه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

قال الكردي في «الحواشي الكبرى:» [قال الحلبي: والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم، وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم، ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص] اهـ.

ويشترط أن تكون النية المذكورة مع التحرم في الجمعة، والمعادة، والمجموعة بالمطر، والمنذورة جماعتها، فإن لم يأت بها مع التحرم لم تنعقد غير المنذورة، فإنها تنعقد فرادى مع الإثم بفوات المنذور، ولا يتابع الإمام في الأفعال بل إن تابعه ولم ينو في أثنائها بطلت بتلك المتابعة؛ إذ لا رابطة بين صلاة الإمام والمأموم، وفي غير هذه الأربعة يصح أن تكون النية مع التحرم، أو في أثناء الصلاة لكنها في الأثناء مكروهة خروجا من خلاف من قال بالبطلان، وعليه فلا تحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام.

وإذا نوى الائتمام مع الإمام في أثناء صلاته وجب عليه متابعته وإن خالف نظم صلاة نفسه، فلو نوى الائتمام بشخص وذلك الشخص قائم وهو راكع وجب عليه القيام ومتابعته، إلا إن نوى القدوة به وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو وهو في التشهد الأخير والإمام قائم مثلاً لم يجز له متابعته، بل ينتظره وجوبا إن لم ينو المفارقة.

ثم إذا فرغ الإمام من صلاته قبله أتم كمسبوق، وإن فرغ هو قبله فارقه وسلم، أو انتظره ليسلم معه وهو الأفضل.

ومما تقدم يعلم أنه لو تابع غيره قصداً بفعل ولو مندوبا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بلا نية اقتداء به، أو مع الشك في نية الاقتداء فيها بطلت صلاته؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابطة بينهما فهو متلاعب أو في حكمه، وزعم أن وقفه على فعله هو نية الاقتداء مردود، قال باعشن في «بشرى الكريم:» وفي الإمداد أن ذلك يغتفر للجاهل وخالفه الرملي. اهـ. وخرج بما ذكر ما لو تابع اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة فلا يضر ذلك جزما؛ لأنه لا يسمى متابعا في الصورة الأولى، واغتفر في الثانية لقلته، وفي الثالثة لعدم تحقق الانتظار لفائدته وهي المتابعة فألغي النظر إليه، وتمثيل الصورة الثالثة وهي الانتظار الطويل بلا متابعة،

كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف من حدوث نحو فتنة، ولو انتظر في كل ركن يسيراً ، ولو جمع كان كثيرا، فله حكم الكثير عند الطبلاوي وحكم القليل عند ابن قاسم كما في »بشرى الكريم.

والانتظار الكثير هو ما يسع ركنا أو ما يفهم من صاحبه المتابعة. ولو شك في نية الاقتداء بعد ركوعه مع الإمام ولم يكن أتى بالفاتحة أو بعضها لزمه العود فورا لإتمامها؛ لأنه منفرد.

ولو عرض له الشك في نية القدوة في الجمعة أبطلها إن طال زمنه أو مى معه ركن وإن قصر؛ لأن الجماعة شرط فيها ولا تنعقد فرادى، وعلى هذا التعليل فإن المعادة والمجموعة بالمطر كالجمعة في ذلك وهذا محل بحث فليتأمل.

(و) تاسع شروط القدوة **(أن يتوافق نظم)** أي: هيئة **(صلاتهما)** أي: الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفا عددا ونية، فلا يصح مع اختلاف النظم كمكتوبة أو غيرها كمنذورة، أو جنازة، أو نفل كراتبة خلف كسوف أو خسوف وبالعكس، إذا أديا بركوعين لتعذر المتابعة، نعم تصح القدوة بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية؛ لإمكان المتابعة وهو

المعتمد، ولكنه لو أدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية لم يكن مدركا للركعة؛ لأن الركعة فيها تدرك بالركوع الأول؛ لأنه الأصل لا الثاني.

(و) عاشر شروطها **(أن لايخالفه في سنة فاحشة المخالفة)** فعلاً أوتركا كسجدة التلاوة والتشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك في أسباب سجود السهو.

(و) وحادي عشر شروطها (**أن يتابعه)** أي: في المكان والأفعال والإحرام وقد تقدم الكلام على الأولى في الشرطين الخامس والسابع، وعلى الثانية في الخصلة الحادية عشر من الخصال التي تبطل بها الصلاة، وعلى الثالثة في آخر شروط تكبيرة الإحرام.

تتمة : قال صاحب متن سفينة النجا

صور القدوة تسع تصح في خمس : قدوة رجل برجل وقدوة امرأه برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة ، وتبطل في أربع : قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بامرأة وقدوة خنثى بخنثى

فصل في بيان شروط قبولها عند الله في الآخرة

(وهذه كله) أي ما تقدم من أركان الصلاة إلى شروط القدوة **(شروط صحتها في الدنيا أما شروط فهي مع ما مر أربعة)** الأول (**أن يقصد وجه الله وحده)** أي :الإخلاص وهو في اللغة :مشتق من خَلَص، بفتح الخاء واللام خلص يخلص خلوصاً وإخلاصاً، وهو في اللغة بمعنى صفا وزال عنه شوبه إذا كان في الماء أو اللبن أو أي شيء فيه شوب يعني تغير لونه بشيء يشيبه أي يغيره فقمت وصفيتَه أخرجت هذه الشوائب التي لوثته فيقال: إنك أخلصته يعني صفيته ونقيته .

الإخلاص في الإصطلاح :يعني صدق العبد في توجههِ إلى الله اعتقاداً وعملاً، قال الله : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين لَهُ الدّين﴾. ويقول تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾

لذا فإن الإخلاص في القول والعمل، أساس القبول عند الله .قال سهل بن عبد الله التستري: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى، لا يمازجه شيء، لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا، حيث يقول الله تعالى :﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ .(و) الثاني (**أن يكون مأكوله وملبوسه ومصلاه حلالا**) أي الابتعاد عن الحرام خصوصاً في المأكل والمشرب والملبس، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ذكر صلى الله عليه وسلم الرجل: "يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟." (**و**) الثالث (**أن يحضر قلبه فيها**) اي: الخشوع، وهو الذلة والخضوع لله تعالى، وحضور القلب في الصلاة والدعاء، وعدم الانشغال بغير الصلاة ولا الدعاء، قال تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) (**و**) الرابع (**أن لا يعجب بها،**) و معنى العُجْب لغةً : العُجْب بالضم: الزَّهْوُ والكِبْرُ، ورجلٌ مُعْجَبٌ: مَزْهُوٌّ بِمَا يكون منه حسنًا أَو قبيحًا. وقيل: المعْجَبُ، الإِنسانُ المعْجَب بنفسه أَو بِالشَّيْءِ. وقد أُعْجِبَ فلان بنفسه إذا ترفع وتكبر فهو مُعْجَب برأْيه وبنفسه. والاسم العُجْبُ وهذه المادة مما تدلُّ عليه كبر واستكبار للشَّيء

معنى العُجْب اصطلاحًا :

قال الجرجاني: (العُجْب: هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقًّا لها).

وقال الغزالي: (العُجْب: هو استعظام النعمة، والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم). وقال أحمد بن يحيى بن المرتضى: (العُجْب: مسرة بحصول أمر، يصحبها تطاول به على من لم يحصل له مثله، بقول أو ما في حكمه، من فعل، أو ترك، أو اعتقاد)

قال ابن حزم: (الْعُجْب أصل يتفرع عنه التيه، والزهو، والكبر، والنخوة، والتعالي، وهذه أسماء واقعة على معان متقاربة. ولذلك صعب الفرق بينها على أكثر الناس.

ومع ذلك فقد تكلم العلماء وخاصة أهل اللغة عن الفروق بين العُجْب ومترادفاته، ونذكر منها ما يلي:

-الفرق بين العُجْب والكبر :

قال أبو هلال العسكري: (إنَّ العُجْب بالشيء، شدة السرور به حتى لا يعادله شيء عند صاحبه، تقول: هو معجب بفلانة. إذا كان شديد السرور بها، وهو معجب بنفسه. إذا كان مسرورًا بخصالها. ولهذا يقال أعجبه كما يقال سر به فليس العُجْب من الكبر في شيء، وقال علي بن عيسى: العُجْب عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها، وليست هي لها.

وقال الغزالي: (فإنَّ الكبر يستدعي متكبرًا عليه، ومتكبرًا به، وبه ينفصل الكبر عن العُجْب ... فإن العُجْب لا يستدعي غير المعجب، بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجبًا، ولا يتصور أن يكون متكبرًا إلا أن يكون مع غيره.

- الفرق بين العُجْب والتيه :

قال مرتضى الزَّبيدي: (ونقل شيخنا عن الرَّاغب في الفرق بين المعْجب والتائه، فقال: المعْجب يصدق نفسه فيما يظنُّ بها وهمًا. والتَّائه يصدقها قطعًا

-الفرق بين العُجْب والإدلال :

يقول المحاسبي: (إن الإدلال معنى زائد في العُجْب وهو أن يعجب بعمله أو علمه، فيرى أنَّ له عند الله قدرًا عظيمًا قد استحق به الثواب على عمله، فإنَّ رجاء المغفرة مع الخوف لم يكن إدلالًا، وإن زايل الخوف ذلك فهو إدلال.

العُجْب في القرآن الكريم

أما العُجْب في القرآن الكريم فقد وردت فيه عدة آيات تبين خطره، وتنبه على أنه آفة تجرُّ وراءها آفات دنيوية وعقوبات أخروية، فمن تلك الآيات:

-قال الله تبارك وتعالى :لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ

قال جعفر: استجلاب النصر في شيء واحد، وهو الذلة والافتقار والعجز... وحلول الخذلان بشيء واحد وهو العُجْب

-وقال الله تبارك وتعالى :وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا

قال ابن عاشور: (ضرب مثلًا للفريقين: للمشركين، وللمؤمنين، بمثل رجلين كان حال أحدهما معجبًا مؤنقًا، وحال الآخر بخلاف ذلك، فكانت عاقبة صاحب الحال المونقة تبابًا وخسارةً، وكانت عاقبة الآخر نجاحًا، ليظهر للفريقين ما يجرُّه الغرور والإعجاب والجبروت إلى صاحبه من الإزراء، وما يلقاه المؤمن المتواضع، العارف بسنن الله في العالم، من التذكير، والتدبر في العواقب، فيكون معرضًا للصلاح والنجاح

-وقال الله تبارك وتعالى :وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا

يقول العزُّ بن عبد السلام: (زجره عن التطاول الذي لا يدرك به غرضًا، أو يريد :كما أنك لا تخرق الأرض ولا تبلغ الجبال طولًا، فلذلك لا تبلغ ما تريده بكبرك وعجبك، إياسًا له من بلوغ إرادته.

-وقال الله تبارك وتعالى :وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ

قال ابن كثير: (لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك، احتقارًا منك لهم واستكبارًا عليهم، ولكن ألن جانبك وابسط وجهك إليهم... وقوله تعالى :وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا .أي: خيلاءً متكبرًا جبارًا عنيدًا، لا تفعل ذلك يبغضك الله، ولهذا قال :إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .أي: مختال معجب في نفسه فَخُورٍ .أي: على غيره

-وقال الله تعالى :فَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ

قال ابن كثير: (يقول تعالى مخبرًا عن الإنسان أنه في حال الضراء يضرع إلى الله عز وجل، وينيب إليه ويدعوه، وإذا خوله منه نعمة بغى وطغى، وقال :إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ أي: لما يعلم الله من استحقاقي له ولولا أني عند الله تعالى خصيص لما خولني هذ.

ثانيًا: في السنة النبوية

-عن أَبي هريرة رضي الله عنه)) :بينا رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة.

قال أبو العباس القرطبي: (يفيد هذا الحديث ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب، وأن عجب المرء بنفسه وثوبه وهيئته حرام وكبيرة.

-وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) :لو لم تذنبوا، لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العُجْب .

قال المناوي تعليقًا على هذا الحديث: (لأن العاصي يعترف بنقصه، فترجى له التوبة، والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة.

- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) :ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذَّاب، والعائل المزهو.

أقوال السلف والعلماء في العُجْب

-قال عمر رضي الله عنه: (أخوف ما أخاف عليكم أن تهلكوا فيه ثلاث خلال: شحٌّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

-وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (الإعجاب ضدُّ الصواب، وآفة الألباب.

- وقالت عائشة رضي الله عنها: (لبست مرة درعًا جديدًا، فجعلت أنظر إليه، وأعجب به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما علمت أنَّ العبد إذا دخله العجب بزينة الدنيا، مقته ربُّه حتى يفارق تلك الزينة؟ قالت: فنزعته فتصدقت به. فقال أبو بكر رضي الله عنه: عسى ذلك أن يكفِّر عنك.

-وقالت أيضًا: (وإنَّ العُجْب لو كان رجلًا كان رجل سوء.

-وعن كعب أنه قال لرجل رآه يتبع الأحاديث: (اتق الله، وارض بالدون من المجلس، ولا تؤذ أحدًا؛ فإنَّه لو ملأ علمك ما بين السماء والأرض مع العُجْب، ما زادك الله به إلا سفالًا ونقصانًا.

-وقال أبو الدرداء: (علامة الجهل ثلاث: العُجْب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه.

-وعن مسروق قال: (كفى بالمرء علمًا أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلًا أن يُعجب بعلمه.

-وقال أبو وهب المروزي: (سألت ابن المبارك: ما الكبر؟ قال :أن تزدري الناس. فسألته عن العُجْب؟ قال: أن ترى أن عندك شيئًا ليس عند غيرك، لا أعلم في المصلين شيئًا شرًّا من العُجْب.

-وقال علي بن ثابت: (المال آفته التبذير والنهب، والعلم آفته الإعجاب والغضب.

-وعن خالد بن يزيد بن معاوية قال: (إذا رأيت الرجل لجوجًا، مماريًا، معجبًا بنفسه، فقد تمت خسارته.

-وكان يحيى بن معاذ يقول: (إياكم والعُجْب، فإنَّ العُجْب مهلكة لأهله، وإنَّ العُجْب ليأكل الحسَنات كما تأكل النَّار الحطب.

-وكان ذو النون يقول: (أربع خلال لها ثمرة: العجلة، والعُجْب، واللجاجة، والشره، فثمرة العجلة الندامة، وثمرة العُجْب البغض، وثمرة اللجاجة الحيرة، وثمرة الشَّره الفاقة.

-وقال عبد الله بن المبارك: (اثنتان منجيتان، واثنتان مهلكتان، فالمنجيتان: النية، والنهي، فالنية؛ أن تنوي أن تطيع الله فيما يستقبل، والنهي؛ أن تنهى نفسك عما حرم الله عزَّ وجلَّ، والمهلكتان: العُجْب، والقنوط.

- وقال الحارث بن نبهان: سمعت محمد بن واسع يقول: (وا أصحاباه! ذهب أصحابي قال: قلت: يرحمك الله، أليس قد نشأ شباب يقرؤون القرآن، ويقومون الليل، ويصومون النهار، ويحجون ويقرؤون؟ قال: فبزق، وقال :أفسدهم العُجْب.

(والله أعلم) في كل شيء . (**فمن أراد النجاة في الآخرة فليحفظ**) ايها المؤمنون (**هذا**) اي هذا الكتاب (**من أوله**) وهو أركان الصلاة (**إلى آخره**) شروط قبولها عند الله في الآخرة (**عند الإتيان به ، والله أعلم.**)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبهذا قد تم الشرح، وكان الفراغ منه بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح المبتدئين مثلي، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجبر الخلل ويسد العيب، وأن يقبله على ما فيه من قصور همة وفتور نية، فهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهرس: